جامعة العقيد أكلى محند أولحاج -البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett
قسم القانون العام

الأمر الجزائي كآلية للفصل في الدعاوى دون محاكمة

– دراسة مقارنة –

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:
- حراش عبد الخالق

إشراف الأستاذ:
- د/ حمودي ناصر

اللجنة المناقشة

د/ سي يوسف قاسي	أستاذ محاضر -أ-	جامعة البويرة	رئيسا
د/ حمودي ناصر	أستاذ محاضر -أ-	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
أ/ خليفي سمير	أستاذ مساعد -أ-	جامعة البويرة	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2016/06/30

شـــكر وعرفـــــان

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور حمودي ناصر، الذي لم يبخل عليّ بنصائحه وتوجيهاته القيمة طيلة مدة إعداد هذا العمل، والذي لولا ملاحظاته الدقيقة وتصويباته لما تم إنجازه.

كما أشكر السادة الأساتذة المكونين للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إهـــــــــــداء

إلى والديّ العزيزين أطال الله في عمرهما...

إلى أختي وإخوتي...

إلى زوجة أخي ...

إلى كل العائلة الكريمة...

إلى جميع أساتذتي وكل زملائي...

أهدي هذا العمل.

مقدمـــة

تهدف أنظمة الإجراءات الجنائية إلى تحقيق محاكمة عادلة للمتهم؛ من خلال عدة مبادئ، تتمثل في الشفوية والعلانية والمواجهة، وكذا مبدأ لا عقوبة بدون محاكمة، إلا أنه مع ارتفاع نسبة الجرائم المرتكبة؛ خاصة البسيطة منها، ومما أدى إليه ذلك من تراكم هذا النوع من القضايا أمام المحاكم، وصعوبة الفصل فيها بشكل فعال، دفع إلى التخلي عن الإجراءات التقليدية العادية في بعض النوع السابق من القضايا، واللّجوء إلى الإجراءات الموجزة السريعة ليصبح مبدأ سرعة الفصل في الدعاوى من بين المبادئ التي على القاضي مراعاتها.

تتمثل هذه الإجراءات الجنائية السهلة والسريعة فيما يسمى بالأمر الجزائي، الذي يقصد به ذلك الأمر الذي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة، أي أنه قرار يصدر بالعقوبة الجنائية بعد الاطلاع على الأوراق وفي غيبة الخصوم، دون تحقيق أو مرافعة، ويصدر في الجرائم البسيطة مثل الجنح والمخالفات.

لقد أصبح نظام الأوامر الجزائية يحتل مكانة مرموقة في الأنظمة الجرائية الحديثة، بالرغم من احتوائه على مزايا وعيوب، فمن مزايا هذا النظام انه يقلل الضغط ويخفف الأعباء على المحاكم، ومن عيوبه تعارضه مع مبدأ الشفوية والعلانية والمواجهة التي هي من المبادئ الأساسية للقانون الحديث.

رغم كل هذا عمدت أغلب الدول للأخذ به، وتشير إليه معظم نصوص أنظمة الإجراءات الجزائية المقارنة، كما أخذ به المشرع الجزائري في التعديل الأخير من خلال أمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية[1]، في القسم السادس مكرر تحت عنوان "في إجراءات الأمر الجزائي".

[1]- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية: عدد (40) صادر في 23 يوليو 2015

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز مكانة الأمر الجزائي في التشريعات المختلفة بصفة عامة وفي التشريع الجزائري بصفة خاصة، وكذا تحديد طبيعته القانونية وما إن كان يمكن من مواجهة الضغط الذي تعاني منه المحاكم، من خلال تحقيق العدالة السريعة والاختصار في الإجراءات.

بما أن نظام الأمر الجزائي موضوع جديد في مجال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فمن الضروري تبيان المقصود به، وطبيعته القانونية وتحديد السلطة المختصة بإصداره، وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية: ما ماهية الأمر الجزائي ودوره في إنهاء الخصومة الجنائية دون محاكمة، وأثر ذلك على المبادئ العامة الحاكمة لإجراءات المحاكمات العادية؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن لنظام الأمر الجزائي في كل من الجزائر باعتباره إجراء مستحدث فيه، وبعض الدول الأخرى التي تعملت به من قبل، وأهمها فرنسا باعتبار تشريعاتها مصدر تاريخي وأساسي للقانون الجزائري، وكذا بعض التشريعات العربية التي سبقت الجزائر في تطبيق هذا النظام كالتشريع المصري وغيره. لذلك قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين أساسين، الأول تناولنا فيه الجوانب الموضوعية لنظام الأمر الجزائي، وفيه تم التطرق إلى ماهيته وطبيعته القانونية وأهدافه، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للجوانب الإجرائية لهذا النظام، والذي يركز على إجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي، وكذا الاعتراض عليه دون أن ننسى إشكالات تنفيذه.

الفصل الأول

الجوانب الموضوعية لنظام الأمر الجزائي

شهد قطاع العدالة الجنائية في السنوات الأخيرة وفي أغلب الدول، أزمة كبيرة نتيجة تضاعف حجم القضايا المعروضة على القضاء وتكدسها، مما أنهك خزينة الدول بالنفقات، وأدى إلى تأخر الفصل في القضايا، ولأجل القضاء على هذا التكدس ومعالجة البطء في الفصل في القضايا ظهرت بعض الأنظمة الإجرائية التي تهدف إلى تيسير الإجراءات وسرعة الفصل في الخصومات الجنائية.

من بين هذه الأنظمة الإجرائية؛ نجد نظام الأمر الجزائي الذي أخذ أبعاد هائلة وتوسعا كبيرا لكونه من الأنظمة التي تفصل في موضوع الدعوى العمومية دون محاكمة، وبالنظر لما تحققه من تقليل من جحم القضايا المعروضة أمام المحاكم، والاقتصاد في الجهد والنفقات عن القضاة والخصوم، عن طريق إجراءات جنائية موجزة تختلف عن الإجراءات التقليدية في المحاكمات العادية، وهو ما يتضح لنا من خلال التعرض لماهية نظام الأمر الجزائي (المبحث الأول)، وطبيعته القانونية والأهداف المرجوة من هذا النظام (المبحث الثاني).

وكان الدافع من تناول هذه الجوانب الموضوعية بإسهاب، كون الإجراء مستحدث في القانون الجزائري وتقل الدراسات المتعلقة به ما لم نقل أنها تنعدم، الأمر الذي سيسهل علينا فيما بعد استيعاب جوانبه وأبعاده الإجرائية التي ستكون موضوع الفصل الثاني.

المبحث الأول

ماهية نظام الأمر الجزائي

الأصل في الخصومة الجنائية أن تنتهي بحكم قضائي عقب المرافعة الشفوية، إلا أن هناك بعض النظم القانونية التي أجازت الخروج عن هذا الأصل، وسمحت بتقرير العقوبة دون أن يسبق ذلك إجراء مرافعة شفوية أمام المحكمة في بعض الجرائم البسيطة وغير المهمة، وذلك من خلال إصدار ما يعرف بالأمر الجزائي[1].

يمثل نظام الأمر الجزائي صورة من صور الإدانة دون محاكمة وهو ما أثار جملة من الانتقادات الموجهة إليه، نظرا للاختلاف بينه وبين القواعد العامة المنظمة لإجراءات المحاكمة العادية، التي تعتمد أساسا على تطبيق مبدأ العلانية والشفوية والمواجهة، والتي تصب في مصلحة المتهم وحسن سير العدالة معا، إلا أنه يبقى أحد أنجع الأنظمة الإجرائية التي تأخذ به الكثير من دول العالم، كنظام إجرائي يهدف إلى الفصل في الدعوى دون محاكمة[2].

لذا سنتناول مفهوم الأمر الجزائي مع الإشارة إلى التشريعات المختلفة التي تعمل بهذا الإجراء (المطلب الأول)، وعلاقته بنظام الصلح (المطلب الثاني) الذي يعد من أهم بدائل الدعوى الجنائية في الأنظمة الجرائية المعاصرة، الذي يعتمد على فكرة تبسيط وتيسير الإجراءات الجنائية وتخفيف العبء عن القضاة، والحسم في الجرائم البسيطة قليلة الأهمية.

---

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 1993، ص860.

[2]– مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجزائي (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص7.

المطلب الأول

مفهوم الأمر الجزائي

يعتبر نظام الأمر الجنائي من الأنظمة الإجرائية القديمة التي اعتمدت عليها معظم التشريعات العربية والغربية، باعتباره أمرا يصدر من أحد وكلاء النيابة العامة، أو سلطة قضائية (قاضي)، بعد مراجعة الأوراق و دون أن تسبقه إجراءات المحاكمة العادية[1]. ولم يعمل به المشرع الجزائري إلا مؤخرا، وهو ما سنتناوله من خلال دراسة التعريفات المختلفة والعديدة له (الفرع الأول)، والخصائص التي تشكل في الوقت ذاته سمات ومميزات تميزه عن الأنظمة الإجرائية المشابهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الأمر الجزائي

لم تضع أغلب القوانين الإجرائية الجزائية التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي تعريفا دقيقا ومحددا له، ما ترك المجال مفتوحا لاجتهاد الفقهاء في التصدي لوضع تعريف له.

هناك من عرف الأمر الجنائي على انه «أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الإعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون»[2].

في حين عرفه آخر؛ أنه: « قرار قضائي يصدره القاضي أو عضو النيابة، بالعقوبة بناء على الإطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم، أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة»[3].

---

[1]– عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة ، دون ذكر سنة النشر، ص 533.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988، ص970

[3]– معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 1988، ص393.

ويعرفه آخرون؛ على أنه: «عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة للمتهم عليه أن يقبله، وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية وله أن يعترض عليه، ومن ثم تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية»[1].

من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن الحكمة من هذا النظام هي تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى الجنائية قليلة الأهمية، وتبسيط إجراءاتها، ولتخفيف العبء عن المحاكم، حتى تتفرغ لنظر الدعاوى الهامة[2].

مثلما اختلف الفقه حول تعريف الأمر الجزائي، نجد أن التشريعات قد اختلفت أيضا بخصوص التسمية التي أطلقت عليه؛ فسمي بـ (الأمر الجنائي) في مصر، باعتبارها من أولى الدول التي أخذت بهذا النظام الإجرائي، حيث أدخل لأول مرة في قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر سنة 1937، ثم تم تطبيقه أمام المحاكم الوطنية بموجب القانون رقم 19 لسنة 1941 في شأن الأوامر الجنائية، وقم تم إصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري بموجب القانون رقم 150 لسنة 1950، حيث تضمن هذا القانون نظام الأوامر الجنائية في المواد من 323 إلى 330 منة[3].

بينما أطلق عليه المشرع الأردني؛ تسمية (الأصول الموجزة) أين قرره بخصوص بعض الجرائم البسيطة، بغرض سرعة الحكم فيها، ولتقليل العبء عن كاهل القضاء، وأن

---

[1]– عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008، ص 31.

[2]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص860.

[3]– أنظر: معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 393.

من مصلحة الخصوم أيضا تجنب حضور المحاكمة لتوفير الجهد والمال (المواد من 194 إلى 199 من قانون أصول المحاكمات)[1].

ولأن الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية التي تقوم على مبدأ تيسير واختصار الإجراءات، في بعض القضايا البسيطة؛ مثل بعض الجنح والمخالفات، وأنه من الصور القضائية لنظام الإدانة بغير محاكمة، و سماه المشرع العراقي (الأمر الجزائي)، واعتمد عليه في نص المواد من 205 إلى 211 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل[2].

وتبنى المشرع الفرنسي الأمر الجزائي، الذي استوحاه من نظام الإجراءات الألمانية في منطقتي الألزاس واللورين سنة 1871م، وفي سنة 1920 قرر وزير العدل الفرنسي العمل بنظام الأمر الجزائي، الذي يهدف إلى القضاء على الصعوبات وفق إجراءات سريعة وموجزة، وهي ما تسمى أيضا بنظام الإجراءات المبسطة أو الأمر الجنائي، (procédure simplifiée) أو(l'ordonnance pénal) ، ونظام غرامة المصالحة (l'amende de composition)[3].

استمر العمل بذلك إلى أن صدر القانون رقم 1138-2000 بتاريخ 09 سبتمبر 2002، وعدل بقانون مواءمة العدالة رقم 204-2004 بتاريخ 09 مارس 2004، والذي يحدد مجال تطبيق الأمر الجزائي على المخالفات المرتبطة بالجنح المنصوص عليها بقانون المرور، والجنح المنصوص عليها في اللوائح الخاصة بالنقل البري[4].

---

[1]- مشار له لدى: محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة ، 2013، ص474.

[2]- جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص14- 15.

[3] - أورد ذلك: مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص50.

[4]- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 39.

تم الأخذ بنظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري بعد أن أدخله المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1978 في نص المادة 392 مكرر الفقرة الأولى منها: "يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة" [1]، ففي ظل هذا القانون كان يطبق إجراء الأمر الجزائي على المخالفات فقط، واستحدث مؤخرا ليشمل الجنح أيضا، وذلك في المواد من 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر 7 من الأمر رقم 15- 02 بغية تبسيط وتسهيل الإجراءات، والتقليل من الكم الهائل من القضايا.

إذن الأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو قرار قضائي يفصل في الدعوى بناء على طلب تقدمه النيابة العامة، دون حضور المتهم أو إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، بمعنى أنه قرار قضائي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة[2].

الأمر الجزائي قرار قضائي يصدره القاضي، بالبراءة أو بالإدانة، بناء على طلب النيابة العامة باتباع إجرءات سهلة و موجزة، من خلاله نستنتج أنه يتمتع بالعديد من الخصائص التي ستكون محور دراستنا في الفرع التالي.

[1]- قانون رقم 78-01 مؤرخ في 19 صفر 1398 الموافق 28 يناير 1978، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 موافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية: عدد (6) صادر في 7 فبراير 1978.

[2]- يقصد هنا بنظام الأمر الجزائي ذلك النظام الذي كان يطبق في مواد المخالفات فقط دون الجنح حسب نص المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لمزيد من التفاصيل راجع: طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011-2012، ص 96.

الفرع الثاني

خصائص الأمر الجزائي

يتضح من خلال التعاريف السابقة أن نظام الأمر الجزائي، ورغم اختلاف الأحكام التفصيلية له، في مختلف الأنظمة الإجرائية، إلا أنه من السهل جدا استخلاص بعض الخصائص التي تميزه، هذا النظام والتي تتمثل أساسا في أنه نظام جوازي، وأنه إجراء موجز لا يحتاج إلى إجراءات المحاكمة العادية، ويقتصر تطبيقه على الجرائم البسيطة القليلة الأهمية (جنح ومخالفات)، وأن العقوبة التي تصدر بموجبه لا تتعدى عقوبة الغرامة.

أولا: الأمر الجزائي إجراء جوازي

من الخصائص التي يتميز بها هذا النظام، أنه نظام جوازي للجهة القضائية أن تأخذ به أو أن ترفض ذلك في تطبيق العقوبة، وهذا ما تأخذ به أغلب التشريعات الجزائية[1]، ويظهر ذلك في القانون الجزائري من خلال نص المادة 380 مكرر 2 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ التي تنص على أنه: "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح.

يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون".

أي أن للنيابة العامة أن تحيل الملف لمحكمة الجنح ويخول للقاضي إصدار الأمر الجزائي، كما يجوز للقاضي أن يرفض طلب النيابة العامة ولا يصدر الأمر الجزائي لعدم توفر شروطه.

[1]– راجع في ذلك: يسر أنور علي، الأمر الجنائي– دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجزائية الإيجازية–، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد 23، جامعة عين الشمس، مصر، 1974، ص538.

وجاءت أيضا المادة 380 مكرر 4: "يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، وأن تباشر إجراءات تنفيذه. يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد(1) ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر، ما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية. وفي حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، وفي حال اعتراض المتهم، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر".

يعني أن النيابة العامة أيضا يمكنها أن تجعل مسألة إصدار الأمر الجزائي اختيارية، في حالة اعتراضها عليه، أما في حالة اعتراض المتهم والذي هو أيضا من أحد صور الطابع الجوازي للأمر الجزائي، حيث أنه لا يعتبر نهائيا واجب التنفيذ ما لم يقبل به المتهم، وهذا ما اعترفت به معظم التشريعات وأعطت الحق للخصوم في قبوله أو الاعتراض عليه[1].

أما في التشريع المصري؛ يعتبر إصدار الأمر الجزائي بتطبيق العقوبة جوازي، وهو ما يتضح من نص المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي تخول للنيابة العامة أن تطلب من القاضي الجزئي إصدار الأمر الجنائي، كما تنص المادة 325 من القانون نفسه التي تخول لوكيل النائب العام إصدار الأمر الجزائي مباشرة، وسلطة إصداره جوازي واختياري في كلتا المادتين، حيث أن النيابة العامة غير ملزمة باللجوء إلى إتباع إجراءات إصدار الأمر الجنائي، كما يجوز للقاضي الجزئي أن يرفض طلب النيابة العامة وأن لا يصدره[2].

أما في التشريع الفرنسي، وبالرجوع إلى نص المادتين 2/525، والمادة 2/526 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، أن النيابة العامة هي من تختار اللجوء إلى إصدار الأمر

[1]– عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشموي، مرجع سابق، ص45.

[2]– يسر أنور علي، مرجع سابق، ص538.

الجزائي، وترسل الملف إلى قاضي المخالفات، الذي إما أن يقبل طلب النيابة العامة أو يرفضه في حالتين هما: إما أن العقوبة الواجبة التطبيق تفوق تلك الواجبة في الأمر الجنائي وتشمل عقوبات أخرى، أو يرى أن الواقعة المعروضة أمامه تستدعي إجراءات المحاكمة العادية[1] .

ثانيا: الأمر الجزائي إجراء موجز

يصدر الأمر الجزائي بالإدانة أو بالبراءة، وذلك وفقا لإجراءات سهلة وسريعة ومبسطة، دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية [2]، من تحقيق ومرافعة، وحضور للخصوم، وهذه الميزة في التبسيط والاختصار تعود بالفائدة على العدالة من خلال السرعة في الفصل في القضايا، وتوفير الجهد والنفقات، والتقليل من حجم الدعاوى المعروضة أمامها، كما أنه يضمن للخصوم حق الإعتراض، ما يكفل لهم الحق في إجراء محاكمة عادية[3].

هو الأمر الذي اتبعه المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة".

كما يدل على عدم اعتماد المشرع الجزائري لإجراءات المحاكمة العادية في مجال إصدار الأمر الجزائي، حيث خول للقاضي بطلب من النيابة العامة أن يفصل في الخصومة الجنائية دون تحديد جلسة للمحاكمة ودون سماع مرافعة أو حضور للخصوم.

---

[1]– محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 2003، ص230.

[2]– لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ، ص141.

[3]– جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 23– 24.

ثالثا: الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة

يقتصر تطبيق الأمر الجزائي على الجرائم القليلة الأهمية، أو ما يعرف بالجرائم البسيطة؛ وهي الجنح والمخالفات، ومرد ذلك إلى أنها جرائم لا تتطلب القصد الجنائي، كما أنها تتسم بقلة الجسامة وعدم خطورتها على المجتمع[1]، عكس الجرائم الجسمية كالجنايات التي لا يمكن الاستغناء عن إجراءات المحاكمة العادية بخصوصها.

الأمر الذي اعتمده المشرع الجزائري، وتحديدا في نص المادة 380 مكرر: "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون:

- هوية مرتكبها معلومة.
- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.
- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط".

يتبين أنه من الخصائص التي يتمتع بها الأمر الجزائي، والتي تستخلص من الشروط الواجب توافرها فيه، أن تكون الوقائع أو التهم المنسوبة للمتهم وقائع بسيطة ولا تشكل خطورة كبيرة، بحيث لا يستدعي إقامة مرافعة ومناقشة من أجلها[2].

[1]- جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص20.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 2015، ص317.

الشيء نفسه بالنسبة للمشرع المصري، الذي أجاز العمل بنظام الأمر الجزائي في بعض الجرائم التي لا تحتاج إلى إجراءات معقدة عكس الجرائم الخطيرة[1]، طبقا لنص المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري؛ التي أوضحت أن النيابة العامة تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم في مواد المخالفات والجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ثلاثة أشهر أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه[2]، بحيث خول المشرع المصري، كل من القاضي الجزئي وعضو النيابة، أن يوقعا العقوبة بموجب الأمر الجزائي على المتهم في الجنح والمخالفات فقط[3].

وأجاز المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 524 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، العمل بنظام الأمر الجزائي في المخالفات، بما فيها المخالفات من الفئة الخامسة، واستثنى ثلاث حالات تحول دون إصدار الأمر، وهي مخالفات الفئة الخامسة التي يرتكبها الأحداث، والمخالفات المنصوص عليها في قانون العمل، وحالة شكوى المضرور مباشرة أمام المحكمة[4].

رابعا: الغرامة المالية كعقوبة أصلية في إصدار الأمر الجزائي

وهو أمر أكدت عليه معظم التشريعات التي تبنت نظام الأمر الجزائي، حيث يتعين أن يصدر فقط بالغرامة المالية كعقوبة أصلية، على عكس عقوبة الحبس أو السجن التي هي

---

[1]– عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر الطبعة، 1995، ص616.

[2]– عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص127.

[3]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 2008، ص518.

[4]– راجع في ذلك: عمر سالم، المرجع نفسه ، ص128.

عقوبة خطيرة تستلزم إجراء محاكمة عادية ضمانا لحقوق الخصوم، بدءا بالتحقيق وسماع أقوالهم إلى المرافعة العلنية[1].

نجد المشرع الجزائري قد سار على المنوال نفسه، عندما أورد ذلك في المادة 380 مكرر 2 فقرة 2: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة، أو بعقوبة الغرامة"، وهو ما معناه أن القاضي إما أن يحكم بالبراءة أو بعقوبة لا تتعدى الغرامة، أي حظر الحبس كعقوبة تصدر بموجب الأمر الجنائي.

كما نصت المادة 324 من قانون الإجراءات الجناية المصري، على أن الأمر الجنائي لا يصدر بغير الغرامة والتي لا يجوز أن تتعدى ألف جنيه، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية، كالغلق أو الإزالة، أو المصادرة، كذلك التضمينات؛ والمقصود بها ما يطلبه المدعي بالحق المدني من تعويضات مقيدة بحد أقصى، وهي ما يجب رده والمصاريف ويصدر الأمر الجنائي من القاضي بعبارة "أمرنا بتغريم المتهم بمبلغ كذا"[2] .

الأمر نفسه بالنسبة للمشرع العراقي الذي أقر بمبدأ الغرامة كعقوبة أصلية في إصدار الأمر الجزائي، وهو ما أكد عليه في نص المادة 203 من قانون أصول الإجراءات الجنائية عراقي، على أنه تصدر العقوبة بالغرامة على وجه يتناسب مع الجرائم البسيطة المرتكبة ولا يجوز إصدارها بعقوبة الحبس أو السجن[3].

ذلك شأن المشرع الفرنسي أيضا، الذي قصر العقوبة المحددة بالأمر على الغرامة، وأطلق عليها اسم الغرامة الجزافية "l'amande forfaitaire" ونص عليها في المادة 529 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المعدل بالقانون رقم 99-515 الصادر في 23

[1]- جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص22.

[2]- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر طبعة، 1998، ص711- 712.

[3]- جمال ابراهيم عبد الحسين، المرجع نفسه، ص22.

يونيو 1999 على أن الدعوى العمومية تنقضي بدفع الغرامة الجزافية، بالنسبة للمخالفات حتى الدرجة الرابعة[1] .

مما سبق نستنتج أن الأمر الجزائي تميزه عدة خصائص، فهو إجراء جوازي بالنسبة للجهة المصدرة له، وكذا بالنسبة للمتهم الذي له أن يقبل به أو يعترض عليه، كما أنه إجراء موجز تتبع فيه إجراءات سهلة وسريعة، وأنه يصدر في الجرائم البسيطة، والعقوبة فيه لا تتعدى الغرامة.

المطلب الثاني

الأمر الجزائي وعلاقته بالصلح الجنائي

من الوسائل القضائية لتبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوى، إلى جانب الأمر الجزائي، نجد الصلح كطريق ثان تلجأ إليه النيابة لتخفيف العبء عن القضاة، والتقليل من حجم القضايا المعروضة أمامهم، وضمانا لحقوق الخصوم بتعويض الضحية، وسببا لانقضاء الدعوى العمومية، حيث يشترك كل من الصلح الجنائي والأمر الجزائي في أنهما يفصلان في موضوع الدعوى دون محاكمة، ولكن رغم التشابه الموجود بين هذين الإجرائين، إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط، وقبل التطرق للتمييز بينهما؛ لابد أن نتناول تعريف الصلح ونطاق تطبيقه في الجزائر وبعض التشريعات (الفرع أول)، وبعدها نبين أوجه الشبه والإختلاف بينهما (الفرع ثاني).

[1]– أشار له: مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص55.

الفرع الأول

تعريف الصلح ونطاق تطبيقه

اعتمدت أغلب القوانين؛ نظام الصلح الجنائي مع المتهم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم البسيطة، ويختلف نطاق تطبيقه ليشمل جرائم أخرى حددتها التشريعات المختلفة للدول، واعترفت به معظم القوانين نظرا لما يحمله من مزايا في تبسيط الإجراءات واختصارها، والفصل في القضايا البسيطة كالجنح والمخالفات، التي لا تشكل خطورة اجتماعية جسيمة، ولا تستلزم أهمية كبيرة تستدعي إطالة الإجراءات لأجل حسمها، وهو ما سنتناوله في تعريف الصلح ثم سنعرض نطاق تطبيقه.

أولا: تعريف الصلح

يعرف الصلح لغة؛ على أنه السلم، ويأخذ معنى المصالحة عكس المخاصمة، وأصل كلمة الصلح، هي الإصلاح الذي معناه إستقامة الحال[1]، ويقال صلح صلاحا وصلوحا، بمعنى زال عنه الفساد، أصلح في عمله أي أتى بما هو صالح ونافع، وأصلح بينهما أي أزال العداوة والشقاق بينهما، صالحه مصالحة أي سالمه، فالصلح هو إنهاء للخصومة ووضع حد للخلاف بين الأطراف[2].

وقد ورد الصلح في القرآن الكريم في قوله تعالى: « وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴿٩﴾»[3].

---

[1]– لفتة هامل العجيلي، مرجع سابق، ص128.

[2]– يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 17.

[3]– سورة الحجرات، الآية 9.

بينما عرف الصلح قانونا على أنه اتفاق بين الجاني والمجني عليه، بمبادرة من النيابة العامة، ضمن مدة زمنية حددها القانون يلتزم بمقتضاه المتهم بالقيام بأعمال محددة [1].

كما عرف أيضا؛ أنه إنهاء الخصوم للنزاع الذي نشب بينهم، بتنازل كل طرف عن جزء من إدعائه، وقيام الجاني بأعمال محددة للمجني عليه[2] .

بينما عرفه جانب من الفقه؛ على أنه: "إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم، إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف العارض للمصالحة في مدة محددة" [3].

ثانيا: نطاق تطبيقه

أخذ التشريع الجزائري كغيره من التشريعات بالصلح في جرائم معينة، وتختلف الجرائم التي يجوز فيها الصلح من دولة إلى أخرى، وهو ما سنتطرق إليه في كل من التشريع الجزائري والمصري والعراقي والفرنسي.

1- في التشريع الجزائري:

أجاز المشرع الجزائري العمل بمبدأ الصلح ضمنيا في نص المادة 6 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، إذا كان القانون يجيزها صراحة"[4]، كما أشار إلى الجرائم التي تتم المصالحة فيها، وهي ليست كثيرة؛ نجدها عموما في المخالفات التي تصدر بالغرامة فقط لقلة أهميتها[5]، كالجرائم الجمركية (التهريب،

---

[1]- عمر سالم، مرجع سابق، ص109.

[2]- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 61.

[3]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص201.

[4]- قانون رقم 86-05 مؤرخ في:4 مارس 1986 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية: عدد 10، صادر في05 مارس 1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

5- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2013-2014، ص 138.

التصدير والاستيراد دون تصريح أو بتصريح مزور) إلا ما استثنى بنص، ونجدها كذلك في الجرائم المالية وفي قانون العمل[1].

ونصت المادة 389 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية: "تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384 "، والمهلة الزمنية التي حددها القانون هي ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ الإخطار، أي أن بمجرد دفع المخالف مبلغ من المال للطرف عارض المصالحة خلال شهر تنقضي الدعوى العمومية.

2- في التشريع المصري:

التشريع المصري شأنه شأن الكثير من التشريعات التي اعتمدت على مبدأ الصلح كأداة لوضع حد للمتابعة وانقضاء الدعوى العمومية، حيث عرفت محكمة النقض المصرية المصالحة بأنها: "إجراء يتم بمقتضاه، انقضاء الدعوى العمومية، من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة"[2].

كما أجاز العمل بنظام الصلح في نص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المصري في بعض الجرائم قليلة الأهمية؛ كالجنح والمخالفات التي تصدر العقوبة فيها بالغرامة فقط، ويعرض الصلح على الجاني من قبل مأمور الضبط القضائي بالنسبة للمخالفات، ويعرض من قبل النيابة بالنسبة للجنح، وبمجرد دفع غرامة التصالح تنقضي الدعوى الجنائية، وحدد المشرع المصري مدة خمسة عشر(15) يوما لقبول الصلح ابتداء من اليوم التالي لقبول الصلح[3] .

[1]- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص203.

[2]- المرجع نفسه، ص 201.

[3]- لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص 130.

3- في التشريع العراقي:

المشرع العراقي وعملا بنص المادة 198 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، أجاز للمجني عليه التقدم بطلب الصلح إلى قاضي التحقيق، أو عند مثوله أمام المحكمة، وعند إبرام المصالحة تنقضي بموجبها الدعوى الجنائية، ويترتب عليها الأثر نفسه الحكم الصادر بالبراءة، أي أن قرار الصلح لا يلزم المتهم بدفع الغرامة[1]. وتطرق المشرع العراقي في المادة 194 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى الجرائم التي يجوز الصلح فيها؛ كالزنا والقذف، والسب وإفشاء الأسرار والسرقة والاغتصاب وخيانة الأمانة، والتهديد بالقول أو الإيذاء الخفيف إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه، أي تلك الجرائم التي قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية فيها بشكوى الشخص المضرور[2].

4- في التشريع الفرنسي:

قرر المشرع الفرنسي مبدأ الصلح بمقتضى المادة 35 من قانون 01 يونيو 1993 من خلال المواد 1/48 إلى 7/48، إلا أنه بتاريخ 02 فيفري 1995 قرر المجلس الدستوري الفرنسي، عدم دستورية هذا الإجراء، وبعد المداولة عليه بالبرلمان الفرنسي رفض تسميت هذا النظام بالصلح" "Transaction" وصنفه على أنه نوع من الأوامر الجنائي " L'injonction pénal" وهو قيام الجاني ببعض الالتزامات التي من شأنها إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية، وقد حدد المشرع الفرنسي على أن يكون الصلح في الجنح التي لا تزيد عقوبتها عن 03 سنوات حبس[3].

---

[1]- لفته هامل العجيلي مرجع سابق، ص132- 133.

[2]- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب والوثائق، بغداد، دون ذكر الطبعة، 2004، ص 131.

[3]- مشار لذلك: عمر سالم، مرجع سابق، ص 111-113.

الفرع الثاني

التمييز بين الأمر الجزائي والصلح

هناك عدة نقاط يتشابه فيها نظام الأمر الجزائي ونظام الصلح، إلا أنهما يختلفان كذلك في الكثير من الجوانب.

أولا: أوجه الشبه

نظام الأمر الجزائي ونظام الصلح يعتبران من أهم الوسائل الرامية إلى انقضاء الدعوى العمومية دون محاكمة، وهما من الأنظمة الحديثة التي تهدف إلى تسهيل الإجراءات والتقليل من عدد القضايا الملقاة على كاهل القضاء، والاقتصاد في المال والنفقات، كما أنهما إجراءان يطبقان على الجرائم البسيطة والقليلة الجسامة؛ كالجنح والمخالفات؛ والعقوبة التي يصدران بها لا تتعدى عقوبة الغرامة [1].

هذا ما جعل الفقهاء يرون أن الأمر الجزائي نوع من أنواع الصلح، الذي يصدره القضاء أو النيابة العامة على المتهم خلال مدة زمنية محددة، وإذا اعترض عليه المتهم تتبع إجراءات المحاكمة العادية[2].

ثانيا: أوجه الاختلاف

يكمن الاختلاف بين نظامي الأمر الجزائي والصلح في [3]:

1- المبلغ المالي الذي يدفعه الجاني في الأمر الجزائي يكيف على أنه عقوبة، أما في نظام الصلح يعتبر كتعويض عن الضرر اللاحق بالمجني عليه.

---

[1]- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 2002، ص53.

[2]- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص63.

[3]- المرجع نفسه، ص62.

2- يلتزم المتهم في نظام الصلح بدفع الغرامة فقط، بينما في الأمر الجزائي، يمكن للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية وما يجب رده من المصاريف أو بالبراءة.

3- يصدر الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة أو القاضي، أما الصلح فهو اتفاق إرادتيّ الجاني والمجني عليه بمعرفة النيابة.

منه نستنتج أن الأمر الجزائي و الصلح يعدان من أهم بدائل الدعوى الجنائية، وهما من الوسائل القضائية التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوى دون محاكمة، ما دفع العديد من التشريعات لتبنى النظامين معا.

خلصنا في هذا المبحث إلى أن الأمر الجزائي هو قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية، يصدره القاضي بطلب من النيابة العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه ممن لهم علاقة بالخصومة الجنائية، كما أنه إجراء موجز يفصل في الدعوى دون أن تسبقه إجراءات المحاكمة العادية، ويطبق على الجرائم قليلة الخطورة كالجنح والمخالفات، ويصدر القاضي فيه أمرا يقضي إما بالبراءة أو بعقوبة لا تتعدى الغرامة، وهو ما يشبه كثيرا نظام الصلح الجنائي الذي يعد أحد بدائل انقضاء الدعوى العمومية، بإتباع إجراءات سهلة وسريعة، ومحله الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة جسيمة على المجتمع.

وللخوض أكثر في معالم الأمر الجزائي لابد من الوقوف على طبيعته القانونية واستعراض أهم الأهداف التي جاء بها هذا الإجراء، باعتباره نظاما مستحدثا في القانون الجزائري، وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي وأهدافه

نظام الأمر الجزائي من الأنظمة التي لم تقتصر دراستها على مجرد تعريفها والخوض في خصائصها، بل امتد ذلك إلى ظهور جدال فقهي حول ما إذا كان الأمر الجزائي يعتبر حكما جنائيا أم لا يعد كذلك[1]، ومرد ذلك إلى أن أغلب التشريعات لم تضع تعريفا موحدا للأمر الجزائي، ما ترتب عليه تعدد التعريفات الفقهية وما نتج عنها اختلاف وجهات النظر وتباين الآراء حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي.

رغم الجدل الفقهي حول طبيعته القانونية؛ إلا أنه يبقى أحد الحلول المهمة التي تتماشى مع التطور المستمر للمجتمعات، وكثرة الجرائم في الوقت نفسه، ما جعل مسألة إصدار الأمر الجزائي، من المسائل الضرورية التي تهدف إلى تبسيط وتيسير الإجراءات، وسرعة الفصل في القضايا، لذا سنتناول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي (المطلب الأول)، وتبيان الأهداف المرجوة من وراء هذا النظام الإجرائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي

اختلف فقهاء القانون في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي؛ حول ما إذا كان حكما جنائيا أم لا، خاصة أن هناك من القوانين من منح سلطة إصدار الأمر الجزائي للنيابة العامة، وهو ما أثار مشكلة تكييفه وتصنيفه بين النصوص المنظمة للإجراءات الجنائية، الأمر الذي أثار أيضا حفيظة البعض، على اعتبار النيابة العامة سلطة اتهام وليست سلطة

[1]– جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 26.

إصدار الأحكام[1]، وهذا الجدل مرده وجود مذهبين مختلفين هما محوري هذا المطلب، المذهب الموضوعي (الفرع الأول) والمذهب الشكلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المذهب الموضوعي

يتضمن هذا المذهب ثلاث اتجاهات، الاتجاه الأول لا يعتبر الأمر الجزائي حكما جزائيا، في حين يرى أصحاب الاتجاه الثاني عكس ذلك أي أن الأمر الجزائي هو حكم جزائي، بينما يعتبر أصحاب الاتجاه الثالث أن الأمر الجزائي يتغير بحسب المراحل المتعلقة بإصداره.

أولا: إنكار صفة الحكم على الأمر الجزائي

يرى أصحاب هذا الاتجاه؛ أن الأمر الجزائي لا يعتبر حكما، أي أنهم ينكرون صفة الحكم على الأمر الجزائي، ويستدلون على رأيهم بأن الأمر الجزائي لا يدخل في إطار الأعمال القضائية[2]، لأنه ليس بحكم يلزم الخصوم وهو قريب إلى أن يعتبر صلحا، أو تسوية يعرضها القاضي على الخصوم[3] ، وإما أنه قرار قضائي لا يصل إلى درجة اعتباره حكما[4]، فهو إذا قرار قضائي بالنظر للجهة القضائية التي أصدرته، ولكن لا يرقى إلى درجة الحكم، لأن الدعوى الجنائية لم تقم أصلا والقرار الذي يصدر بغير خصومة جنائية لا يمكن اعتباره حكما[5] . وهنا تجدر الإشارة إلى أن القرار القضائي في المشرق العربي ودول الخليج يشبه الأمر الإداري في التشريع الجزائري الذي لا يقبل الطعن.

---

[1]– مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 76.

[2]– عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمهري، مرجع سابق، ص51.

[3]– حمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص28.

[4]– عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، المرجع نفسه، ص51.

[5]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص869.

بينما نجد المشرع الفرنسي يعتبره أمرا إداريا قضائيا، لأنه يشبه كثيرا نظام الغرامة الجزافية التي يحررها ضابط الشرطة لمحضر الصلح، وتقوم النيابة بالمصادقة على المحضر والغرامة التي تضمنها[1].

ثانيا: إضفاء صفة الحكم على الأمر الجزائي

يضفي أصحاب هذا الاتجاه صفة الحكم على الأمر الجزائي، بينما داخل هذا الاتجاه هناك من يرى أنه حكم معلق على شرط، وهو ما ذهب إليه الفقهاء الإيطاليين، وهذا الشرط هو عدم الاعتراض عليه من قبل المتهم في الآجال المحددة قانونا، وعدم حضوره للجلسة، ويستدلون على وجهة نظرهم هذه على الأحكام الغيابية التي لا يطعن المتهم فيها فتصبح نهائية[2].

هذا الرأي تبناه المشرع المصري في المادة 327 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على اعتبار الأمر الجزائي حكما، فيصبح قيد التنفيذ ما لم يعترض عليه[3]. وهو ما نص عليه المشرع الجزائري الذي أصفى صيغة الحكم على الأمر الجزائي ولكن بشرط، وذلك في نص المادة 380 مكرر 4 فقرة 3 : "في حال عدم اعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

وهنا المشرع الجزائري استعمل كلمة الأحكام للدلالة على اعتبار الأمر الجزائي حكما نهائيا في حالة عدم الاعتراض عليه.

[1]– مدحت محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص115.

[2]– جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق ص 28.

[3]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 869.

الاتجاه الثالث: تكييف الأمر الجزائي حسب مراحل إصداره

يقوم هذا الرأي على تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي بالنظر إلى المراحل المختلفة المتعلقة بإصداره[1]:

هناك من يرى أن الأمر الجزائي لا يعتبر حكما بمجرد صدوره، وقبول الخصوم به ينشئ التزام تعاقديا، فالعقوبة الناتجة عن الخصومة المتمثلة في الغرامة إذا لم يعترض عليها المتهم وقبل بها وجب عليه دفع ذلك المبلغ المالي.

بينما يرى جانب من الفقهاء؛ أن الأمر الجزائي يمثل إخطارا عند صدوره، وحكما عند عدم الاعتراض عليه، ومعناه أن المرحلة التي يمر بها هذا الإجراء من صدوره وما يتضمنه من مدة ممنوحة للجاني ليقبل به أو يعترض عليه؛ هي بمثابة إخطار، فإذا لم يقدم اعتراضه حاز الأمر الجزائي قوة الشيء المقضي فيه وتنقضي بذلك الخصومة.

كما يرى آخرون؛ أن هذا النظام الإجرائي يعتبر حكما غيابيا، وتنقضي به الدعوى الجنائية إذا لم يعترض عليه، إلا أنه هناك فرق بين الحكم الغيابي والأمر الجزائي، فالحكم الغيابي يصدر في جلسة علنية وبتكليف بالحضور، إلا أن المتهم غاب عنها، أما الأمر الجزائي يصدر بدون محاكمة ولا مرافعة وبدون حضور الخصوم.

من خلال الاتجاهات السالفة الذكر هناك رأي راجح يعتبر الأمر الجزائي حكما شأنه شأن الحكم الجنائي، فكلاهما يفصل في موضوع الدعوى الجزائية، ويصدرها القاضي، وينتج عنه انقضاء الدعوى العمومية دون إجراء محاكمة عادية[2]. فالأمر الجزائي القاضي بالبراءة وإن لم تعترض عليه النيابة العامة أو الخصوم؛ يعد بمثابة حكم حائز لقوة الشيء المقتضي فيه، أما إذا أعلن الأمر الجزائي بالإدانة، ولم يعترض عليه، صار حكما نهائيا حتى لو

[1]– عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 54–56.

[2]– جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 32.

أقيمت دعوى جنائية على الواقعة نفسها، واتبعت فيها إجراءات المحاكمة التقليدية، وهنا يحكم القاضي بعدم جواز النظر في الدعوى، لأنه سبق وتم الفصل فيها، وهذا ما يؤكد قوة الأمر الجزائي وإضفاء صفة الحكم عليه[1].

الفرع الثاني

المذهب الشكلي

يركن أصحاب هذا المذهب على الفرق القائم بين الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي، والأمر الجزائي الذي تصدره النيابة العامة، فيرون أن الأمر الذي يصدره القاضي يعتبر حكما، أما الذي تصدره النيابة فلا يضفون عليه صفة الحكم، وهو ما نبينه في النقطتين التاليتين.

أولا: الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي

يتشابه الأمر الجزائي الصادر من قاضي محكمة الجنح والحكم الصادر من المحكمة؛ فكلاهما يصدر عن سلطة قضائية، وأن سلطة القاضي في إصدار الأمر تتشابه كثيرا في سلطته في إصدار الحكم[2]، بإعتبار القاضي ملزم بالفصل في الاتهام[3]، وتوقيع الجزاء على الجاني، إلا أن للقاضي في إصداره للأمر الجزائي سلطة تقديرية إما برفض طلب النيابة أوقبول طلبها، فيحكم إما بالإدانة أو بالبراءة.

ذلك ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 2 فقرة 2: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة".

---

[1]– محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 241.

[2]– عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 1999، ص 755.

[3]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 976.

من خلال الفقرة الثانية من نص هذه المادة ؛ للقاضي سلطة الفصل في موضوع الدعوى متى رأى أن شروط إصداره الأمر متوفرة، وهنا يعلن القاضي الأمر الجزائي الذي هو بمثابة حكم، ولكن بإجراءات مبسطة وموجزة.

أما في التشريع المصري وتبعا لما أوردته المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: " للنيابة العامة في المخالفات وفي مواد الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى عن مائة جنيه، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة لغاية مائة جنيه، فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة"[1].

وبالتالي القاضي الجزئي لا يصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه، وإنما بناء على طلب النيابة العامة، وقبل أن يعلن الأمر، يتأكد أولا أنه من اختصاصه النظر في الدعوى من الجانب الشخصي والنوعي والمحلي، وأن القضية التي أمامه تستلزم إصدار أمر جنائي طبقا لتكييفها القانوني السليم، والواقعة المعروضة أمامه كما هي واردة بالأوراق –بحالتها ودون حاجة إلى إجراء تحقيق فيها أو مرافعة– صالحة للفصل فيها بموجب أمر جنائي، وبعدها يحق للقاضي الجزئي أن يصدر الأمر الجزائي أو يرفض إصداره[2].

[1]– راجع في ذلك: معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 1987، ص 758.

[2]– عبد المعطي عبد الخالق، الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر الطبعة، 2003، ص 33.

ثانيا: الأمر الجزائي الذي تصدره النيابة

إصدار النيابة العامة للأمر الجزائي، هو إخلال بمبدأ الفصل بين سلطة الإتهام وسلطة الحكم، وخروجا على مبدأ الحياد الذي يجب أن يتوفر عند الفصل في الدعوى العمومية، ومساسا بالرابطة الإجرائية التي تتكون من ثلاثة أطراف، وهم النيابة العامة، القاضي والمتهم، في حين عند صدور الأمر الجزائي من طرف النائب العام أو أحد وكلاء النيابة العامة، هو خروج عن هذه القاعدة الإجرائية التي سوف تنحصر بين النيابة العامة والمتهم فقط[1]، هو ما نجده في الدول التي تجيز للنيابة العامة إصدار الأمر الجزائي مثلما هو الشأن بالنسبة للتشريع المصري، وذلك غير معمول به في القانون الجزائري.

أما فيما يخص المشرع الفرنسي فقد أعطى سلطة إصدار الأمر الجنائي لقاضي المخالفات المختص وفقا لما ورد في المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وقاضي محكمة الجنح له سلطة الإستجابة لطلب النيابة العامة في طلبها إصدار الأمر، كما له حق رفض إصداره، ويعيد ملف المتابعة لها، وتباشر الدعوى وفقا لسير المحاكمة العادية، عملا بنص المادة 525 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فلم يعط القانون الفرنسي للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي، ولم يجز لها ذلك في كل الأحوال، مهما كانت درجة عضو النيابة العامة[2].

اتبعه في ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر2 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون"، أي أن النيابة العامة ليس لها الحق في إصدار الأمر الجزائي، وإنما تباشر الدعوى وفقا لإجراءات العادية.

---

[1]– عبد العزيز بن مسهوح جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 58.

[2]– مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 311.

أما المشرع المصري فقد عبر عن ذلك صراحة في المادة 325 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري:" لرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى، إصدار الأمر الجنائي في المخالفات وفي الجنح"[1].

ولقد وفقت النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي من خلال إتباعها إجراءات سهلة وموجزة، إلا أنه وجهت لها انتقادات خطيرة جعلتها تبتعد كل البعد على إضفاء صفة الحكم عليه، ومن هذه الانتقادات الخطيرة هو المساس بالمبدأ الرئيسي في القانون؛ وهو الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة إصدار الحكم، كذلك الأمر الصادر من النيابة يشوبه عيب جوهري، حيث يرى شرّاح القانون أنه من غير المعقول أن يتولى سلطة القضاء غير القاضي أو الذي تتوفر لديه صفة القاضي[2].

من خلال ما سبق؛ يمكن القول أن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في التشريع الجزائري، كغيره من بعض التشريعات اتفقت على أن الأمر الجزائي القاضي بالبراءة أوبتطبيق العقوبة يجب أن يصدر من قاضي محكمة الجنح بطلب من النيابة العامة، يتحول إلى حكم إذا لم تعترض عليه النيابة العامة والمتهم خلال المدة المحددة قانونا، وإن اعترض عليه المتهم ولم يحضر جلسة المقرر لنظر الاعتراض، أو إذا حضر المتهم وأيدت المحكمة أمرها الجنائي، يصبح الأمر حكما نافذا، تنقضي بموجبه الخصومة الجنائية، وتبقى مسألة الخروج على الإجراءات العادية للمحاكمة، من بين الأهداف الأساسية للأمر الجزائي، وهو ما سنعرضه في المطلب التالي.

[1]– راجع في ذلك : حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص720.

[2]– محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص 995.

المطلب الثاني

أهداف الأمر الجزائي

على عكس نظام الإجراءات العادية للمحاكمة، وما يترتب عليها من تكدس عدد القضايا المعروضة أمام المحاكم، خاصة البسيطة منها، والتي تتطلب جهدا كبيرا ونفقات كثيرة، وهو ما يضر سير العدالة؛ نادى الكثير من الفقهاء إلى العمل بنظام الأمر الجزائي الذي له مزايا عديدة تعود بالفائدة على القضاء والأفراد، من خلال التقليل من حجم هذه الدعاوى، والاختصار في الوقت والجهد، والاقتصاد في المصاريف والنفقات القضائية، وذلك عن طريق هدفين رئيسين هما أساس هذا النظام الإجرائي: تبسيط وتيسير الإجراءات (الفرع الأول) وسرعة الفصل في القضايا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تبسيط وتيسير الإجراءات

يهدف نظام الأمر الجزائي إلى تبسيط وتيسير الإجراءات الجنائية، عن طريق تذليل الصعوبات والبطء الذي يشوب سير المحاكمات العادية، وقد أطلقت عدة تسميات من طرف فقهاء القانون تدل كلها على نفس المعنى، فهناك من سماها السرعة في الإجراءات الجنائية، أو الإجراءات الجنائية الموجزة، وهناك من يطلقون عليها تعبير الإجراءات الجنائية المبسطة والسريعة[1].

بالنظر للفائدة التي تعود بشكل فعال على السلطة القضائية والمتهم في الوقت نفسه، حظي مبدأ تبسيط وتيسير الإجراءات؛ باهتمام كبير على المستويين الإقليمي والدولي، فظهرت عدة اتفاقيات وإعلانات ومواثيق دولية تنادي إلى العمل بهذا المبدأ، أهمها ما نصت عليه المادة 09 فقرة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

[1]– عمر سالم، مرجع سابق، ص18.

"يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا إلى أحد القضاء أو أحد الموظفين المخولين قانونا بمباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهملة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفاية تنفيذ الحكم عند الإقتضاء"[1].

يختلف الأمر بالنسبة لنظام الأمر الجزائي الذي لا يسلك طريق إجراءات المحاكمة العادية، وإنما يختصر ذلك من خلال الاستبعاد الكلي لمرحلة التحقيق الابتدائي، والإكتفاء بمحاضر جمع الاستدلالات.

أولا: الاستبعاد الكلي لمرحلة التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي من أهم مراحل الإجراءات الجنائية في القانون المعاصر، إلا أنه لإزالة البطء الذي يعتري هذه الإجراءات، ورغبة في تيسيرها، أجازت بعض التشريعات التخلي الكلي عن التحقيق الابتدائي في بعض الجرائم غير المهمة، كالجنح والمخالفات نظرا لعدم جسامتها، على عكس الجنايات التي تتطلب تحقيقا ابتدائيا وضروريا[2]، وهو ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

الأمر الجزائي كنظام إجرائي يهدف إلى تيسير هذه الإجراءات عن طريق إزالة بعض مراحل المحاكمة العادية، كالتحقيق الابتدائي، والمرافعة العلنية، واعتمد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، عندما أوردته المادة 380 مكرر فقرة 3:" الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة

[1]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الدنية والسياسية.www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf

[2]– عمر سالم، مرجع سابق، ص 133–134.

وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية"، أي أن المشرع الجزائري استغنى كليا عن مرحلة التحقيق الابتدائي في إصداره للأمر الجزائي.

الشيء نفسه بالنسبة للمشرع الفرنسي، حيث عملا بنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي: "التحقيق الابتدائي إلزامي في مواد الجنايات ولا يكون إلزاميا في الجنح والمخالفات"[1]، وذلك لعدم جسامة هذه الجرائم التي يسهل لنظر فيها وإصدار الأمر الجزائي بشأنها دون إجراء تحقيق إبتدائي.

ثانيا: الاكتفاء بمحاضر جمع الاستدلالات

مرحلة الإستدلال هي المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، والإستدلال معناه جمع العناصر والأدلة والقرائن المادية والحصول على إيضاحات، ويقوم بها ضباط الشرطة القضائية، أو مساعديهم الذين يخولهم القانون ذلك[2].

وتعتبر مرحلة جمع الإستدلالات والإطلاع على الأوراق مرحلة في غاية الأهمية، ضمانا للحرية الفردية، ولقدرتها على اكتشاف البلاغات الكيدية والشكاوى الكاذبة، ووضع حد لها قبل البدء بأي إجراء من إجراءات التحقيق[3].

اكتفى المشرع الجزائري بمحاضر جمع الاستدلالات في إصدار الأمر الجزائي وفقا لما ورد في المادة 380 مكرر2 فقرة1: "إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح".

---

[1]- أشار لها: عمر سالم، مرجع سابق، ص 133- 134.

[2]- عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 2000، ص17.

[3]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ،2010، ص97.

أما المشرع المصري فقد عمل به على نطاق واسع نظرا للمزايا الكثيرة التي يتمتع بها هذا النظام الإجرائي، حيث أثبت نجاحه في تيسير الإجراءات حسب نص المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "....أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محاضر جمع الإستدلالات، أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة" حيث اكتفى المشرع المصري بمحاضر جمع الأوراق والإستدلالات ليصدر الأمر الجنائي[1].

الفرع الثاني

السرعة في الفصل في الدعاوى

تنص المادة 14 فقرة 3 / ج من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات التالية: أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له..."[2].

كذلك ما جاء في المادة 06 فقرة 01 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:" لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه . الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون[3].

بالتالي السرعة في الإجراءات الجزائية من المبادئ الأساسية لضمان حقوق المتهم، وهو ما يتماشى مع نظام الأمر الجزائي الذي يستند إلى إجراءات سهلة وسريعة وغير معقدة، في حين يتعارض مع المبادئ التي توصلت إليها القوانين المعاصرة وهي العلنية، والشفوية والمواجهة، وأخطر من ذلك هو تعارضه مع مبدأ لا عقوبة بدون محاكمة.

---

[1]– عمر سالم، مرجع سابق، ص 127.

[2]– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[3]– الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4و6و7و12و13المنعقدة في روما بتاريخ 04 نوفمبر/ تشرين الثاني 1950. www.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html

ورغم هذا الكم الهائل من الانتقادات، يبقى نظام الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية المعتمدة من طرف أغلب التشريعات الحديثة نظرا للمزايا العديدة التي يحققها في الفصل في الخصومة الجنائية في بعض الجرائم البسيطة كالجنح والمخالفات بصورة سريعة وموجزة[1]، وذلك من خلال الاستبعاد الكلي لمرحلة المحاكمة، دون المساس بمصلحة المجتمع والمتهم معا. وهو ما نبينه في النقطتين التاليتين:

أولا: الاستبعاد الكلي لمرحلة المحاكمة

يقصد بالاستبعاد الكلي لمرحلة المحاكمة، الفصل في موضوع الخصومة الجنائية خلال مدة زمنية قصيرة، دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة العادية، وذلك بالخروج عن قواعد الاختصاص، والتخلي عن التحقيق النهائي أثناء الجلسة، ومعالجة مسألة تحايل بعض المتهمين بتغيبهم عن جلسات المحاكمة ، وما يترتب عنه من بطء في إصدار الحكم، حيث أن هذا النظام الإجرائي يكون بدون مرافعة ولا مناقشة وجاهية، ولا يشترط حضور الخصوم للفصل في موضوع الدعوى، وهو ما نتج عنه اختصار الوقت والجهد في إصدار الأمر الجزائي[2]، وهو ما تطرقت إليه المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة".

الشيء نفسه بالنسبة للمشرع المصري عندما أوضح ذلك صراحة في نص المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري:"... أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محاضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة"، وهو ما يؤكد أن أغلب القوانين استغنت عن أهم مرحلة في إصدار الأمر الجنائي، رغبة منها للسرعة في الفصل في الخصومة الجنائية وهي مرحلة المحاكمة[3].

[1]– عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 11.

[2]– لفتة هامل العجيلي، مرجع سابق، ص 69– 72.

[3]– عمر سالم، مرجع سابق، ص 127.

ثانيا: حماية مصلحة المجتمع والمتهم معا

سرعة الفصل في الخصومة؛ تحقق مصلحة المجتمع نظرا لما ينتج عنها من مصاريف باهضة كانت تتحملها الدولة، وبالتالي فإن سرعة الفصل في الخصومة الجنائية يعود بالفائدة على المتهم في إثبات براءاته إن كان بريئا، وذلك بعدم الإطالة في وصفة متهما، أما إذا حكم عليه بالإدانة فهنا يتحقق الردع العام بصورة موجزة، وينعكس على باقي أفراد المجتمع والكف عن القيام بهذه الأفعال المجرمة، وهو ما أشار إليه العالم الإيطالي "سيزاري بيكاريا" "Cesare Beccaria" في كتابه (شرح الجرائم والعقوبات) بقوله: " كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق، كلما كانت عادلة ونافعة بصورة أكبر"[1].

نستخلص من هذا المطلب أن الطبيعة القانونية للأمر الجنائي تركت جدلا واسعا حول ما إذا كان يعتبر حكما قضائيا أم غير ذلك، ما ترك الباب مفتوحا لظهور عدة مذاهب أهمها المذهب الموضوعي الذي انقسم إلى ثلاث اتجاهات، منهم من ينكرون صفة الحكم على الأمر الجزائي لأنه لا يدخل ضمن الأعمال القضائية، ومنهم من يضفي صفة الحكم عليه في حالة عدم الاعتراض عليه، ومنهم من يكيفه حسب مراحل إصداره، وظهر المذهب الثاني وهو المذهب الشكلي الذي فرق بين الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي، والأمر الجزائي الذي تصدره النيابة، فيضفون صفة الحكم على الذي تصدره السلطة القضائية وينكرون صفة الحكم على الذي تصدره النيابة العامة.

رغم هذا الجدل الفقهي للطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي ، إلا أن أغلب القوانين ما تزال تعتمد على هذا الإجراء بل توسعت فيه، على غرار المشرع الجزائري الذي كان يعمل به في المخالفات فقط، ليشمل الجنح المعاقب عنها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، نظرا للأهداف العملية التي يقدمها هذا الإجراء سواء في تبسيط وتيسير الإجراءات، أو في سرعة الفصل في القضايا بدون محاكمة.

[1]–أشار له: لفتة هامل العجيلي، مرجع سابق، ص 69– 72.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى الجوانب الموضوعية لنظام الأمر الجزائي، الذي هو نظام مستحدث في التشريع الجزائري، مقارنة ببعض التشريعات التي عملت به وتوسعت فيه منذ عقود، كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي، على اعتبار جل القوانين الجزائرية مستوحاة من القوانين الفرنسية، وخلصنا إلى أن الأمر الجزائي في التشريع الجزائري هو قرار قضائي يصدر في الجرائم البسيطة، ويفصل في موضوع الدعوى ويضع حدا للمتابعة الجزائية باتباع إجراءات سهلة وموجزة، إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها متوفرة يصدر أمره بالبراءة أو بالإدانة بعقوبة لا تتعدى الغرامة، أما إذا رأى غير ذلك فيعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا.

كما أنه إجراء يشبه الصلح الجنائي باعتبارهما وسيلتان من وسائل الفصل في الدعوى دون محاكمة، وهما من الأنظمة الإجرائية الحديثة التي تهدف إلى تسهيل الإجراءات والتقليل من حجم القضايا المتراكمة أمام القضاة، ويطبقان على الجرائم القليلة الخطورة كالجنح والمخالفات، أين الجزاء فيها لا يتعدى الغرامة المالية. وللخوض أكثر في جوانبه الموضوعية استعرضنا أهم المذاهب الفقهية التي أثيرت حول الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي وهما المذهب الموضوعي الذي انقسم إلى ثلاث اتجاهات مختلفة كل حسب رأيه، فمنهم من ينكرون صفة الحكم على الأمر الجزائي لأنه لا يدخل ضمن الأعمال القضائية، ومنهم من يضفون عليه صفة الحكم لأنه معلق على شرط وهو عدم الاعتراض عليه، ومنهم من يكيف الأمر حسب مراحل إصداره، ويستدلون ذلك على أنه إخطار عند صدوره وحكما عند عدم الاعتراض عليه، وظهر المذهب الشكلي الذي فرق بين الأمر الجزائي الذي تصدره النيابة العامة والأمر الجزائي الذي يصدره القاضي فأنصار هذا المذهب يضفون صفة الحكم على الأمر الجزائي الذي يصدره القاضي بناء على طلب النيابة لأنه صادر من سلطة قضائية،

وينكرون صفة الحكم على الأمر الصادر عن النيابة، لأنه إخلال بمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة إصدار الأحكام.

لكن هذا لم يمنع الكثير من القوانين من الاعتماد والعمل بإجراء الأمر الجزائي، نظرا للأهداف والمزايا الكثيرة التي يقدمها، على عكس نظام الإجراءات العادية للمحاكمة وما ينتج عنها من كثرة الجرائم المعروضة على المحاكم، خاصة البسيطة منها، والتي تتطلب جهدا كبيرا ونفقات كثيرة. وللقضاء على هذه العراقيل؛ أوجد نظام الأمر الجزائي بهدفين أساسيين هما: تبسيط وتيسير الإجراءات عن طريق تذليل الصعوبات والبطء الذي يشوب المحاكمات العادية، والهدف الثاني هو السرعة في الفصل في الدعاوى من خلال الاستبعاد الكلي لمرحلة المحاكمة أي الفصل في موضوع الدعوى بدون مرافعة وما ينتج عنها من مزايا تعود بالفائدة للمجتمع والمتهم معا.

الفصل الثاني

الجوانب الإجرائية لنظام الأمر الجزائي

يجمع نظام الأمر الجزائي في جانبه الموضوعي مجموعة من القواعد القانونية، التي تحدد نوعية الجرائم البسيطة والجزاء المقرر على مخالفتها، ووقوع الجريمة ينتقل بنا من الجوانب الموضوعية لنظام الأمر الجزائي إلى الجوانب الإجرائية لهذا النظام، وما يستوجبه من التطبيق الفعلي، والتنفيذ العملي لأحكام الأمر الجزائي الذي هو موضوع فصلنا.

يعد الجانب الإجرائي لنظام الأمر الجزائي همزة وصل بين الجريمة البسيطة وتوقيع العقوبة باتباع الإجراءات السهلة والموجزة، باعتباره الوسيلة الوحيدة التي تربط بين الجريمة المرتكبة (الجنح والمخالفات) والعقوبة المحكوم بها (الغرامة).

يجدر بالذكر أن نظام الأمر الجزائي يستند إلى الفصل في الخصومة الجنائية دون إجراء تحقيق أو مرافعة، ودون حضور الخصوم، أي أنه إجراء يهدف إلى الإدانة بغير محاكمة، وهو خروج عن القواعد العامة وما تتطلبه من محاكمة عادلة للخصوم وإبداء دفاعهم، إلا أن هذا لم يمنع المشرع الجزائري الأخذ بهذا النظام حديثا، لما يقدمه من مزايا عديدة مع مراعاة حقوق الأطراف بدءا من إجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي (المبحث الأول)، ثم نسلط الضوء على الاعتراض على الأمر الجزائي لأنه لا يقبل طرق الطعن الأخرى باعتبار أن الاعتراض هو الوسيلة الوحيدة المقررة للطعن فيه، كما سنتطرق إلى الخصوم الذين يحق لهم الاعتراض على الأمر الجزائي وهم النيابة العامة والمتهم، ومتى صار الأمر الجزائي نهائيا وواجب التنفيذ بعد انقضاء ميعاد الاعتراض عليه، يمكن أن تثار مسائل خلافية أثناء تطبيقه وهو ما يسمى بإشكالات تنفيذه (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي

يصدر الأمر الجزائي في الخصومة الجنائية من القاضي بناء على طلب النيابة العامة، ويعتبر طلب النيابة العامة من القاضي بإصداره بمثابة تحريك للدعوى الجنائية، فيقوم القاضي بإصدار الأمر الجزائي دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة[1].

أما بالنسبة للأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة كما هو معمول به في بعض القوانين العربية والغربية، فإن الدعوى الجنائية تنشأ إبتداء من يوم إصدار الأمر[2]. في حين اتفقت معظم القوانين على أن المتهم لا يحق له المطالبة بالأمر الجزائي ولم يخوله القانون أيضا الحق في طلب إصداره[3]. كذلك ليس للمدعي بالحق المدني أن يطلب من القاضي إصدار الأمر الجزائي بتوقيع العقوبة، أو إلزام المتهم بالغرامة أو التعويض، إلا أن للحق المدني أن يقدم إدعاءه مطالبا بالتعويض إلى حين صدور الأمر الجزائي، وفي هذه الحالة إما أن يقبل به أوله الحق في أن يرفع الدعوى عن طريق الإجراءات العادية بعد صدور الأمر الجزائي[4].

ومتى رأى القاضي أن الواقعة التي أمامه تستلزم أمرا جزائيا، فإنه يفصل فيها بإحدى الحالتين، إما بناء على طلب إصداره للأمر (المطلب الأول) أو يرفض إصداره (المطلب الثاني)

---

[1]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 862.

[2]– معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، مرجع سابق، ص 395.

[3]– عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 615.

[4]– حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 708.

المطلب الأول

طلب إصدار الأمر الجزائي

يخضع تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من النيابة العامة إلى القاضي لشكل معين، سوى أن يكون طلبا كتابيا[1]، كذلك ليس من شأن الأمر الجزائي الخروج عن قواعد الإختصاص، فيكون تقديم الطلب من النيابة العامة إلى المحكمة التي تختص بالنظر في الخصومة الجنائية حتى ولو كانت رفعت وفقا للإجراءات العادية، كذلك ليس على النيابة التقييد بميعاد محدد في تقديمها للطلب ما لم تسقط الدعوى بالتقادم، وليس هناك ما يلزمها بإعلان الخصوم، إلا أنه يجب عليها عند تقديمها لطلب إصدار الأمر الجزائي، أن يكون مرفوقا بمحاضر الإستدلال، وأدلة الإثبات. وحتى ولو كانت هي من قامت بالتحقيق في الدعوى، فليس هناك ما يمنعها من طلب إصدار الأمر الجزائي متى رأت أن الواقعة التي أمامها وحسب تكيفها نستوجب أمرا جزائيا[2].

ومن هذا المنطلق سنتناول السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي (الفرع الأول)، وإصدار الأمر الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي

إن من الضمانات الأساسية لنزاهة وحياد القضاء هو الفصل بين سلطتي الإتهام والقضاء، وعملا بهذا المبدأ، فإنه لا يجوز للقاضي أن يصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه، ولو توفرت لديه شروط إصداره، ولكنه في حاجة دائمة إلى طلب النيابة العامة، كما هو

[1]– عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص33.

[2]– عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 754.

معمول به في معظم التشريعات العربية والغربية، إلا أن هناك من بين هذه التشريعات ما يجيز للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي[1].

أولا: إصدار القاضي للأمر الجزائي بناء على طلب النيابة العامة

من المبادئ الأساسية لحياد القضاء هو الفصل بين وظائفه، لذا نجد القانون خول للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية بإسم المجتمع، في حين تكون وظيفة القاضي البحث عن الحقيقة وإصدار الأحكام، فالنيابة العامة إذا هي سلطة إتهام، والقضاء هو سلطة الفصل في القضايا بوجه عام[2].

وطلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي بتسليط العقوبة على المتهم هو بمثابة تحريك الدعوى أمام المحكمة[3]. وبناء على هذا لا يجوز للنيابة العامة أن تجري تحقيقا في الدعوى أو ترفعها من جديد وفقا للإجراءات التقليدية للمحاكمة، بتكليف المتهم بالحضور أمام نفس القاضي، ومطالبتها بتسليط عقوبة أشد، فبمجرد تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي، تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة وتدخل في إختصاص المحكمة، حتى ولو كانت النيابة العامة قد أخطأت في طلبها بإصدار الأمر الجزائي من القاضي في واقعة لا تستلزم إصداره فيها[4].

وهو ما عمل به المشرع الجزائري الذي أعطى لقاضي محكمة الجنح سلطة إصدار الأمر الجزائي بناء على طلب النيابة العامة حسب ما ورد في نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية: "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح" أي أن القاضي لا يفصل في موضوع الدعوى ويصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه مالم يكن وكيل الجمهورية قد طلب منه ذلك.

---

[1]- عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 29- 30.

[2]- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 127.

[3]- حسن صادق الموصفاوي، مرجع سابق، ص 708.

[4]- عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 754- 755.

كما نص على ذلك المشرع المصري ضمن المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، في نصها صراحة على أن الأمر الجنائي الذي يصدره القاضي الجزئي يكون بناء على طلب النيابة العامة، والمقصود بالقاضي الجزئي هو قاضي المحكمة الجزئية المختصة في الفصل في الدعوى تبعا للقواعد العامة[1].

أما فيما يخص بعض التشريعات الغربية، فقد أعطى المشرع الفرنسي سلطة إصدار الأمر الجزائي إلى قاضي المخلفات (le juge du tribunal de police) تبعا لما جاء نص المادة 525 من قانون الإجراءات لجنائية الفرنسي[2].

ويصدر قاضي المخالفات أمرا جزائيا بعد الإطلاع على الأوراق التي كانت قد أحليت إليه من طرف الإدعاء العام الذي هو صاحب القرار باللجوء إلى هذا الإجراء الموجز، دون حاجة إلى إعلان الخصوم أو إجراء محاكمة[3].

ثانيا : سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي

اختلفت التشريعات العربية والغربية في مدى منح النيابة العامة سلطة إصدارها للأمر الجزائي، ففي دول المشرق منح كل من التشريع القطري والتشريع العماني للنيابة سلطة إصدار الأمر الجزائي على عكس المشرع الكويتي والمشرع العراقي اللذين لم يوسعا من صلاحيات الإدعاء العام في إصداره للأمر[4]، مقارنة بالقانونين المصري والليبي اللذين منحا للنيابة العامة سلطة الجمع بين جهة الإتهام وجهة إصدار الحكم، وهو ما اتجه إليه كل من التشريع البلجيكي والهولندي في إعطاء النيابة العامة حق إصدار الأمر الجزائي[5].

عكس المشرع الفرنسي الذي لم يجز للنيابة العامة إصدار الأمر الجزائي متى رأت أن الجريمة التي أمامها تستوجب أمرا جزائيا، فإنها تطلب من قاضي المخالفات المختص

---

[1]- راجع لمزيد من التفاصيل: مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 283.

[2]- المرجع نفسه، ص 296- 297.

[3]- محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 229- 230.

[4]- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 121.

[5]- جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 124- 127.

بإصداره، وفقا لما جاء في نص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، كما أن قاضي المخالفات ليس ملزما بإصداره، فيستطيع أن يرفض إصدار الأمر، وفي هذه الحالة يعيد الملف إلى النيابة التي تقوم بمباشرة الدعوى وفقا للإجراءات التقليدية للمحاكمة، ولا تصدر الأمر الجزائي حسب المادة 525 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1].

المشرع الجزائري لم يخول لوكيل الجمهورية سلطة إصدار الأمر الجزائي، بل أعطاه حق إحالة ملف المتابعة مرفقا بطالباته إلى محكمة الجنح، إذا قرر إتباع إجراءات الأمر الجزائي، حسب ماورد في نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية: " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح" بحيث أن قاضي محكمة الجنح هو من يقوم بإصدار الأمر الجزائي وليس وكيل الجمهورية، وجاء أيضا في المادة 380 مكرر 2 فقرة 3:" إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ماتراه مناسبا وفقا للقانون" والمقصود هنا بعبارة (ماتراه مناسبا) معناه تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة ولا يصح لها في كل الأحوال إصدارها للأمر الجزائي.

ومقارنة بالتشريع المصري الذي جمع بين وظيفتي الإتهام والحكم في الوقت نفسه، ووسع من صلاحيات النيابة العامة في إصدارها للأمر الجنائي في نص المادة 325 مكرر المعدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 والتي استبدلت الفقرة الأولى منها بالقانون رقم 147 لسنة 1998 من قانون الإجراءات الجنائية المصري:" لكل عضو نيابة من درجة وكيل النائب العام على الأقل، بالمحكمة التي من إختصاصها نظر الدعوى، إصدار الأمر الجنائي في الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو بالغرامة التي يزيد حدها الأدنى خمسمائة جنيه، فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف". هنا وسع المشرع المصري من صلاحيات إصدار الأمر الجنائي، ولم تعد

[1]– مشار لها لدى: مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 311.

مسألة إصداره من إختصاص القاضي الجزئي وحده، بل تعدت حتى رئيس النيابة العامة أو وكيل النيابة العامة من الفئة الممتازة إلى كل عضو نيابة من درجة وكيل نيابة بالمحكمة المختصة بالنظر في الخصومة، كما فرق القانون المصري بين الجرائم التي تصدر بشأنها النيابة العامة أمرا جنائيا، وتلك يصدرها القاضي الجزائي[1].

الفرع الثاني

إصدار الأمر الجزائي

يخضع نظام الأمر الجزائي سواء كان صادرا من قاضي محكمة الجنح أو قاضي المخالفات بناء على طلب النيابة العامة كما هو معمول به في الجزائر وفرنسا، أم كان صادرا من قاضي المحكمة الجزئية أو النيابة العامة كما هو الشأن في مصر وليبيا، لبعض الأحكام المهمة والمتعلقة بالجانب الشكلي، وبالمضمون. ولأن مرحلة إصدار الأمر الجزائي تعتبر من المراحل الأخيرة التي تقضي بانتهاء الدعوى الجنائية إذا لم يعترض عليه، فيجب عند إصداره أن يكون وفق صورة وصيغة صحيحة وسليمة تتضمن البيانات الرئيسية كنقطة أولى، وإعلان الأمر الجزائي كنقطة ثانية[2].

أولا: بيانات الأمر الجزائي

يقصد بيانات الأمر الجزائي؛ هو الجانب الشكلي عند إصداره، وما يجب أن يحتويه من معلومات، وتختلف هذه البيانات من تشريع إلى آخر، إلا أنها تتفق على عدة بيانات جوهرية.

نصت المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية:"يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان إرتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة، ويكون

[1]– لمزيد من التفاصيل راجع: جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون ذكر الطبعة، 2003، ص 499– 500.

[2]– جمال إبراهيم عبد المحسن، مرجع سابق، ص 174.

مسببا"، ويقابلها نص المادة 326 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه:" يجب أن يتعين في الأمر الجنائي فضلا عما قضى به، إسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها، ومادة القانون التي طبقت"[1].

من خلال نص المادتين نستخلص أهم هذه البيانات في كل من التشريعين الجزائري والمصري:

1- إسم المتهم وموطنه:

من البيانات الجوهرية التي يجب توفرها في إصدار الأمر الجزائي، إسم المتهم ولقبه، أو أسمه الثلاثي إن كان لديه إسم ثلاثي، والهدف منه هو تحديد شخصية المتهم، ويحدد أيضا المحل الذي يرد عليه الأمر الجزائي[2].

2- تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم:

يقصد بها الواقعة الإجرامية التي صدر الأمر الجزائي بشأنها، ويشترط تبيان الواقعة سواء أصدر الأمر بالبراءة أو بالإدانة، لأنه متى صار نهائيا أصبح يحظى بالحجية، ويمتنع من إعادة النظر فيها مرة أخرى[3]. كما أن تحديد تاريخ إرتكابها ضروري لأن الأمر يتعلق بجرائم تسقط بالتقادم.

3- التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة:

ذكر المادة القانونية المطبقة من المعلومات الجوهرية، وذلك للتأكد من صحة الحكم، ومدى موافقته للقانون، ومطابقته للفعل المجرم[4]، يجب تبيان النص القانوني المطبق على المسألة التي من شأنها عوقب المتهم وإلا كان الأمر الجزائي معيبا بالبطلان[5].

---

[1]- معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 760.

[2]- عبد العزيز بن مسهوج جار الله المشري، مرجع سابق، ص 137.

[3]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 271.

[4]- جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 185.

[5]- عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 42.

4- ما قضى به الأمر الجزائي:

يقصد به العقوبة التي صدرت بشأنها الأمر الجزائي، فإذا كان الأمر صادر من القاضي بناء على طلب النيابة فإن قضاءه يعني ما توصل إليه في الفصل في الدعوى سواءا بالإدانة أو البراءة أو الرفض[1].

5- تسبيب الأمر:

إشترط المشرع الجزائري أن يكون الأمر مسببا، ذلك لأن القاضي الذي يصدر الأمر الجزائي بناء على محضر جمع الإستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى تعتبر الأدلة التي يبني عليها القاضي قناعته، ويصدر بذلك أمره الجزائي، في حين أن القانون المصري لم يشترط أن يكون الأمر مسببا تسبيبا مفصلا كالأحكام، وإنما يكفي ذكر الحجة التي بنى عليها رأيه في الإدانة[2].

6- تاريخ إصدار الأمر الجزائي:

رغم أن المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية لم تنص على هذا البيان مثل باقي البيانات، إلا أنه يعتبر في حقيقة الأمر من البيانات الجوهرية والهامة جدا، وإن لم ينص عليها صراحة، إلا أنه نص عليها ضمنيا في نص المادة 380 مكرر 04 فقرة 01: "يحال الأمر الجزائي فور صدوره، إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل إعتراضها أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيذه" وهذا إشارة على إصدار الأمر الجزائي مؤرخ باليوم والشهر والسنة، لما يترتب عليه من إعتراض للنيابة العامة، إبتداء من تاريخ صدوره ولمدة عشره أيام، وأجل شهر واحد بالنسبة للمتهم إبتداءا من يوم التبليغ.

[1]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 269.

[2]- المرجع نفسه، ص 276.

7- التوقيع على الأمر الجزائي:

هذا البيان لم يتطرق إليه المشرع الجزائري مقارنة بالمشرع المصري؛ الذي قضى على أن كل حكم يجب أن يكون كتابيا وموقعا من القاضي الذي أصدره، وإلا اعتبر غير موجود، الشيء نفسه يطبق على نظام الأمر الجنائي، الذي لا يجوز إصداره شفاهة، وإلا اعتبر باطلا، بل يجب أن يكون كتابيا وموقعا عليه من طرف السلطة المصدرة له[1].

ثانيا: إعلان الأمر الجزائي:

يقصد بإعلان الأمر الجزائي؛ إخطار أو تبليغ الخصوم بمضمون الأمر الجزائي، ذلك لأنه يصدر بدون مرافعة وفي غيبتهم[2]، وهو مانص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 4 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية:" يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأية وسيلة قانونية مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر ما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية.

يتضح لنا من خلال هذا النص أن تبليغ المتهم بالأمر الجزائي يكون ضروريا، لأنه يصدر في غيبة الخصوم، ويعلن بأية وسيلة كانت، في إشارة من المشرع أن إعلان المتهم يعتبر ضروريا، لأن ميعاد إعلان المتهم بعدم قبوله للأمر وتسجيل اعتراضه، يبدأ من تاريخ تبليغه بالأمر.

هو ما عملت به بعض التشريعات العربية كالمشرع العماني في نص المادة 146 من قانون الإجراءات الجنائية العماني، والمشرع القطري في نص المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية القطري[3]. وكذلك المشرع المصري في المادة 326 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجنائية المصري:" ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على النموذج الذي يقرره وزير العدل ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة رجال السلطة العامة"،

---

[1]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 275.

[2]- عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 42- 43.

[3]- أوردها: عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 141.

حيث اعتبر القانون المصري إعلان المتهم والمدعي بالحق المدني وجوبيا، وبرر ذلك أن ميعاد إعلان المتهم بالأمر يكون ابتداء من تاريخ تبليغه به، كما أشار إلى الوسيلة التي يعلن بها الأمر الجزئي وتكون بواسطة رجال السلطة العامة[1].

مقارنة بالمشرع الجزائري الذي حصر إعلان الأمر الجزائي بالمتهم فقط؛ دون أن يشير إلى المدعي بالحق المدني، ولم يحدد الوسيلة التي بواستطها يتم إعلان المتهم، واكتفى بقوله "بأية وسيلة كانت".

كما يكمن الإختلاف أيضا في إعلان الأمر الجزائي في التشريع الجزائري قبل إعلانه للمتهم، يحال فور صدوره إلى النيابة العامة أولا حسب نص المادة 380 مكرر القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية:" يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة" في حين أن المادة 326 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المصري أن الأمر الجنائي يعلن إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية أولا، فإذا لم تعترض عليه النيابة العامة في التشريع الجزائري في غضون عشرة أيام تباشر إجراءات تنفيذه، ثم يبلغ المتهم به دون المدعي بالحق المدني.

أما التشريع الفرنسي الذي نص في المادة 527 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي خول حق الاعتراض على الأمر الجزائي للنيابة أولا، باعتبارها هي أول من يعلن إليها الأمر فور صدروه من طرف قاضي المخالفات، ابتداء من تاريخ التوقيع على الأمر، أما إذا لم تعترض عليه النيابة العامة خلال عشرة (10) أيام يأتي دور المتهم ويتم إعلانه بالأمر الجزائي بواسطة خطاب مسجل بعلم الوصول[2].

نخلص إلى أن طلب إصدار الأمر الجزائي في التشريع الجزائري يكون من القاضي بناء على طلب من النيابة العامة، عملا بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والقضاء، ويخضع لبعض الأحكام المتعلقة بالجانب الشكلي، كأن يصدر وفق صورة صحيحة وسليمة تتضمن

[1]– أورد ذلك: مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 277.

[2]– المرجع نفسه، ص 325.

بيانات جوهرية، كهوية المتهم وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال والتكييف القانوني للوقائع، وما قضى به الأمر الجزائي، مع تسبيب القاضي لأمره وذكر تاريخ إصداره له والتوقيع عليه، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة إعلان الأمر الذي يحال مباشرة إلى النيابة العامة أولا، ثم يبلغ للمتهم. إلا ان هناك ما يدفع بالقاضي إلى رفض إصدار الأمر الجزائي وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

رفض إصدار الأمر الجزائي

اتفقت أغلب التشريعات العربية والغربية؛ على أن قرار رفض إصدار الأمر الجزائي يكون من طرف القاضي المختص في الفصل في الدعوى الجنائية الرامية إلى إصدار الأمر الجزائي، فالمشرع الجزائري لم يورد نصا صريحا يبين فيه رفض قاضي محكمة الجنح إصدار الأمر الجزائي، وإنما أشار إليه بعبارة" يعيد ملف المتابعة" في نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على : "وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا مناسبا وفقا للقانون". يفهم من عبارة يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة أنه قرار بالرفض، ولم يحدد الحالات أو الشروط التي من أجلها يقوم القاضي برفض إصدار الأمر الجزائي، ولكن يفهم من نص المادة 380 مكرر 01 من قانون إجراءات جنائية الجزائري:" لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم:

- إذا كان المتهم حدثا.
- إذا اقترفت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.
- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها"

إن هذه الشروط التي يجب توافرها في إصدار قاضي محكمة الجنح للأمر الجزائي، وإن لم تتوفر امتنع القاضي عن إصدار الأمر الجزائي.

فيما نجد المشرع المصري، فيما يخص رفض إصدار القاضي الجزائي إصدار الأمر الجزائي، أورد المادة 325 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه:" يرفض القاضي إصدار الأمر إذ رأى:

أولا: أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بحالتها التي هي عليها، أو بدون تحقيق أو مرافعة.

ثانيا: أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها.

ويصدر القاضي قراره بالرفض بتأشيرة على الطلب الكتابي المقدم له، ولا يجوز الطعن في هذا القرار ويترتب على قرار الرفض، وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية"[1].

من خلال المواد السالفة الذكر؛ يمكن أن نحدد أهم النقاط والحالات التي اتفقت عليها هذه التشريعات في رفض القاضي إصدار الأمر الجزائي (الفرع الأول)، والآثار المترتبة عن رفض القاضي إصدار الأمر الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالات رفض إصدار الأمر الجزائي

استعمل كل من القانون العماني والقطري والمصري مصطلح " رفض"، مقارنة بالمشرع الجزائري الذي لم يشر لذلك صراحة، كما أن التشريعات السابقة وضحت كيف يكون شكل الرفض، حيث يكون بتأشيرة على الطلب الكتابي[2]، المقدم للقاضي من طرف النيابة العامة، في حين أن قرار الرفض من قاضي محكمة الجنح في القانون الجزائري يكون بإعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة.

[1]– أشار له: عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 36.

[2]– حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 713.

أولا: حالة استحالة الفصل في الدعوى دون تحقيق أو محاكمة

والتي يحق فيها للقاضي الجزائي أن يرفض طلب النيابة العامة بإصدار أمر جنائي، إذا كانت الواقعة التي أمامه لا يمكن الفصل فيها بدون تحقيق أو مرافعة[1]، ذلك أن القاضي الجزائي إذا رأى أن الدعوى المدنية التبعية، يمكن أن تعطل في الفصل في الخصومة الجنائية، فيرفض القاضي إصدار الأمر الجنائي[2]، هذه الحالة تقابلها الفقرة الرابعة من نص المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري:" إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية".

نطاق هذه الحالة متسع جدا، فإذا رأى القاضي أنه لا يستطيع أن يتوصل إلى الحقيقة في الدعوى المعروضة أمامه، بدون تحقيق نهائي يجري أمامه، وإعطاء فرصة للمتهم بالإدلاء بأقواله وإبداء أوجه دفاعه، أي أن محاضر الاستدلال وأدلة الإثبات التي أحيلت إليه بموجب طلب إصدار الأمر الجزائي لا تكفي لإمداد القاضي بالعناصر اللازمة للفصل في الخصومة بأمر جزائي[3]، لذلك إذا رأى القاضي في محاضر الدعوى تضاربا بين أقوال الشهود، وجب عليه أن يجري تحقيقا لاستظهار الحقيقة، أو إن هناك غموضا يستوجب توضيحا وسماع لأقوال الخصوم، يحق له أيضا أن يرفض إصدار الأمر الجنائي[4].

ثانيا: إذا كانت العقوبة أشد مما يقضى به بموجب الأمر الجزائي

هي حالة تتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي في توقيع العقوبة، تكون العقوبة الواجبة التوقيع على المتهم أشد مما هو مسموح القضاء به؛ بموجب الأمر الجزائي حسب تقدير القاضي، كما أنه إذ رأى أن الحد الأقصى للغرامة غير كافية لردع المتهم. وأعطت المادة 325 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجنائي المصري مثالا على ذلك، بالنظر لسوابق المتهم

[1]- عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 541.

[2]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 292.

[3]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 979.

[4]– حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 714.

أو لأي سبب يتعلق بالجريمة المقترفة، أي بالنظر إلى ظروف ارتكابها وسلوك المتهم فيها، وما نتج عنها من أضرار لحقت بالضحية[1].

تقابلها الفقرة الثالثة من نص المادة 380 مكرر01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه:" إذ اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي"، ومثال ذلك كأن يقوم المتهم بإلحاق ضرر بالضحية أعجزته عن أعماله الشخصية مدة تقل عن عشرين يوما، ولم يشفى المجني عليه بعد إصدار الأمر، ويحتمل أن تصل مضاعفات الضرر إلى العاهة المستديمة، فيجب على القاضي أن يرفض إصدار الأمر الجزائي بشأنها[2].

ثالثا: إذا كان المتهم حدثا

أورد كل من التشريع العماني والقطري والمصري حالتين فقط؛ يمكن للقاضي من خلالها رفض إصدار الأمر الجزائي، فإن المشرع الجزائري ذكر حالة أخرى في نص المادة 380 مكرر 01 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه: "لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليه في هذا القسم: إذا كان المتهم حدثا...."، والمتهم الحدث هو الحدث الجانح أي الشخص الذي لم يبلغ سن 18 سنة، ويرتكب أفعالا، لو أرتكبها شخص كبير اعتبرت جريمة[3]، ففي هذه الحالة يرفض قاضي الجنح إصدار الأمر الجزائي، وهي الحالة نفسها التي يرفض فيها قاضي المخالفات في التشريع الفرنسي إصدار أمره الجزائي، عملا بنص المادة 21 من الأمر الصادر في 02 فيفري 1945 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الخاص بالصغار الذين يرتكبون المخالفات، فتنص على تدبير معين وهو التوبيخ، الأمر الذي لا يسمح لقاضي المخالفات إصدار الأمر الجنائي بشأنه[4].

---

[1]- لمزيد من التفاصيل أنظر: مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 292- 293.

[2]- حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 714.

[3]- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2010-2011، ص 12.

[4]- محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 231.

رابعا: حالة تعدد المتهمين

يرفض القاضي إصدار الأمر الجزائي في حالة تعدد المتهمين، حسب نص المادة 380 مكرر7: "باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي و المعنوي من أجل نفس الأفعال، لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد"،

بعد توضيحنا للحالات الأربع في القانون الجزائري التي يرفض القاضي من خلالها إصدار الأمر الجزائي، فإن المشرع المصري أشار إلى حالتين فقط يجوز فيهما للقاضي الجزئي أن يرفض إصداره للأمر الجنائي حسب نص المادة 325 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، بينما يرى فقهاء القانون في مصر أنه توجد حالات عديدة لم يذكرها المشرع صراحة وهي: كأن يكون إصدار الأمر الجنائي خارجا عن اختصاص وولاية القاضي، أو أن الطلب الذي قدم إلى القاضي قدم ممن لا يملك سلطة تقديمه، أو كأن تكون الدعوى بوجه عام غير مقبولة قانونا لأي سبب، كتوقف رفعها على شكوى أو إذن أو طلب، أو لانقضائها بسبب التقادم أو وفاة المتهم أو بالصلح[1].

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على رفض القاضي إصدار الأمر الجزائي

جدير بالذكر أن كل من القانون الجزائري والمصري والفرنسي، وحتى كل من القانون العماني والقطري والكويتي، لم تورد نصا خاصا يلزم فيه القاضي بإصدار الأمر الجزائي أو رفض إصداره في وقت أو موعد محدد، وإنما للقاضي أن يفصل في الخصومة الجنائية قبل أن تسقط الدعوى بالتقادم أو بمضي المدة، لأنه من مميزات نظام الأمر الجزائي سرعة البت فيه سواء كان بإصدار الأمر أو برفضه[2].

ومتى أصدر قاضي محكمة الجنح أو القاضي الجزئي قراره برفض إصدار الأمر الجزائي، فإنه يترتب على ذلك مجموعة من الآثار أهمها:

[1]– عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 755.

[2]– عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 152.

أولا: عودة الدعوى الجنائية إلى حوزة النيابة العامة

من أولى الآثار المترتبة عند تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من النيابة العامة إلى القاضي هو خروج الدعوى الجزائية من حوزة النيابة العامة ودخولها في حوزة المحكمة[1]، لذلك فمن أول الآثار أيضا المترتبة عن رفض القاضي إصداره للأمر الجنائي؛ هو خروج الدعوى من حوزة المحكمة، وعودتها إلى حوزة النيابة العامة[2].

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة"، وهو معناه أن أول إجراء يقوم به قاضي محكمة الجنح عند رفضه إصدار الأمر الجزائي، هو إعادة ملف القضية إلى النيابة، وهو ما استوحاه من نص المادة 525 قانون إجراءات جنائية فرنسي عند رفض قاضي المخالفات إصداره للأمر، فإنه يعيد الدعوى إلى النيابة العامة[3].

ثانيا: ممارسة النيابة العامة لسلطتها من جديد

بمجرد خروج الدعوى من حوزة المحكمة، وإعادة ملف القضية إلى النيابة العامة، ما يتبع له ممارسة سلطته من جديد، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نص المادة 380 مكرر 2 بعبارة: " ... لإتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون" يفهم من نص هذه المادة للنيابة العامة أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق، إذا ثبت أن الدعوى التي صدر بشأنها قرار بالرفض قد انقضت بالتقادم، أو سبق الفصل فيها، إلا أن بعض الفقهاء فسر ذلك بوجوب السير في الدعوى بالطرق العادية[4].

[1]– عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 755.

[2]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 981.

[3]– مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 297.

[4]– محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 981.

ثالثا: عدم جواز طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي ثانية

وهو ما يعتبر طعنا في قرار القاضي برفض إصداره للأمر الجزائي[1]، حيث أشارت إليه المادة 347 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري سنة 1997 على: " ويصدر القاضي قراره بالرفض كتابة وبإعادة والأوراق إلى النيابة العامة لإتخاذ ما يلزم فيها، ولا يجوز الطعن في هذا القرار أو طلب إصدار أمر جديد"، ويفهم من نص هذه المادة أن المشرع المصري حسم الخلاف الفقهي حول سلطة النيابة بعد رفض القاضي إصدار الأمر، وترك لها حرية التصرف في الأوراق ماعدا طلب إصداره من جديد بعد استعمال التحقيق، أو أن تصدر أمرا جنائيا بعد رفض القاضي إصداره[2].

نستخلص من هذا المبحث أن الخصومة الجنائية التي تستوجب الفصل فيها بأمر جزائي يصدر من القاضي بناء على طلب النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق ومحاضر جمع الاستدلالات، ولا يجوز للقاضي أن يصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه كما هو الحال في القانون الجزائري الذي خول سلطة إصدار الأمر الجزائي للقاضي بناء على طلب النيابة العامة عملا بمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة إصدار الأحكام، على عكس بعض القوانين كالقانون المصري الذي جمع بين هاتين الوظيفتين وخول للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي .

يتضمن الأمر الجزائي الصادر من القاضي بناء على طلب النيابة العامة على بيانات ومعلومات جوهرية تتمثل في هوية المتهم، وموطنه وتاريخ ومكان إرتكاب الأفعال المنسوبة إليه، والتكييف القانوني والنصوص القانونية المطبقة، ثم يعلن الأمر الجزائي في غيبة الخصوم ودون مرافعة، ويحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة أولا ثم يعلن للمتهم بأية وسيلة كانت، ويترتب على رفض القاضي طلب النيابة العامة وفق الحالات التي بيناها إذا رأى أن الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة يعيد ملف المتابعة

[1]– مدحت محمود عبد العزيز إبراهيم مرجع سابق، ص 296.

[2]– عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 38.

للنيابة العامة التي تتخذ ما تراه مناسبا، أي الفصل في الدعوى بإتباع الإجراءات العادية للمحاكمة، مقارنة ببعض التشريعات على غرار التشريع المصري الذي أجاز للنيابة العامة أن تصدر أمرا جنائيا في حالة رفض القاضي طلبها.

أما في حال عدم قبول النيابة العامة أو المتهم بالأمر الجزائي الصادر من القاضي بناء على طلب النيابة العامة ينتج عنه ما يعرف بالاعتراض على الأمر الجزائي وهو جانب آخر من الجوانب الإجرائية لنظام الأمر الجزائي الذي سنتناوله في مبحثنا الثاني المعنون بالاعتراض على الأمر الجزائي وإشكالات تنفيذه.

المبحث الثاني

الإعتراض على الأمر الجزائي وإشكالات تنفيذه

يعتبر الأمر الجزائي استثناء من القواعد العامة للمحاكمة، فهو تخضع لمشيئة الادعاء العام والمتهم، وهذا يعني أن نفاذ الأمر الجزائي بعد إصداره متوقف على قبوله من طرف النيابة العامة أو المتهم، وعنده يترتب على المحكوم عليه تنفيذ العقوبة ودفع الغرامة المالية المفروضة عليه. إلا أنه وضمانا لحقوقه، منح القانون للمتهم اللجوء إلى إجراء محاكمة عادية وممارسة حقه في الدفاع، وهو ما يعرف بحق الاعتراض على الأمر الجزائي[1]، وهو موضوع المطلب الأول، الذي سنتناوله بالتفصيل خاصة في ظل التشريع الجزائري، باعتبار إجراء الأمر الجزائي نظام مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما أنه من متطلبات العدالة، تنفيذ الأحكام الجزائية بالطريقة الصحيحة والسليمة، حيث حرصت معظم القوانين الحديثة عل حسن سير العدالة في أهم مرحلة فيها وهي مرحلة تنفيذ الأحكام خاصة مع تزايد إحتمالات الخطأ في التنفيذ والتعسف في تطبيق الأحكام، أقرت الكثير من القوانين ما يضمن للمتهم التطبيق السليم للأحكام الصادرة ضده، وهو ما يعرف بإشكالات التنفيذ الذي سنعرضه في المطلب الثاني خاصة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إشكالات التنفيذ[2] .

[1]– جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص247.

[2]– المرجع نفسه، ص 353.

المطلب الأول

الإعتراض على الأمر الجزائي

الاعتراض هو عدم قبول الأمر الجزائي من قبل الخصوم في الدعوى الجزائية، وهما النيابة العامة والمتهم، وإن وجدت دعوى مدنية، وجد خصم ثالث وهو المدعي بالحقوق المدنية [1]، بتعبير آخر هو إبداء الرغبة في رفض الأمر الجزائي ممن صدر ضدهم، وتوجه إرادتهم نحو إجراء محاكمة وفق إجراءاتها التقليدية. وتجدر الإشارة إلى أن معظم التشريعات التي تعمل بالنظام الجزائي، عبرت عن هذا الحق بكلمة الاعتراض، كما هو الشأن في القانون العراقي والقطري، المصري والجزائري، في حين إستعمل المشرع الليبي لفظ " عدم القبول "[2]، أما التشريعين الكويتي والعماني فقد عبرا عنه بلفظ " الطعن " ونصا على جواز الطعن في الأوامر الجزائية[3].

واتفقت أغلب التشريعات على أن إعتراض الخصوم على الأمر الجزائي لا يعد طعنا فيه، وإنما يعتبر بمثابة إعلان رغبتهم في المحاكمة وفق الإجراءات العادية[4].

يعتبر تقرير حق الاعتراض على الأوامر الجزائية ذو أهمية بالغة للمتهم، ولنظام الأوامر الجنائية، فبالنسبة للمتهم تكمن فائدته في منحه حق إجراء محاكمة عادية، كما تكمن أهميته أيضا بالنسبة لنظام الأمر الجزائي حيث أن حق الاعتراض يعد ردا على الانتقاد الموجه لهذا النظام باعتباره نظاما يخالف المبادئ العامة للمحاكمة، فبمجرد ممارسة حق

---

[1]- حسين عبد الرحمان حسين محمد الكبسي، الحكم الجنائي والأوامر الجنائية من منظور قانون الإجراءات الجنائية اليمني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، 2008، ص 10.

2- جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 250-251.

3- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 155.

4- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص865.

الاعتراض يمكن إتباع الإجراءات التقليدية للمحاكمة [1]، وهو ما سنوضحه من خلال التعرف على من هم الأشخاص الذين منحهم القانون حق الاعتراض على الأمر الجزائي (الفرع الأول)، وكيفية الاعتراض أو إجراءات الاعتراض وأثره (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأشخاص الذين يحق لهم الإعتراض على الأمر الجزائي

لقد اختلفت مواقف القوانين المعاصرة بخصوص الأشخاص الذين يحق لهم حق الاعتراض على الأمر الجزائي، فمنهم من منح حق عدم القبول بالأمر لكل من النيابة وباقي الخصوم، بمن فيهم المدعي بالحق المدني، كالقانون المصري في نص المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والقانون الليبي بموجب المادة 300 من قانون الإجراءات الليبي، والمشرع العماني في نص المادة 148 من قانون الإجراءات الجنائية العماني. فيما حصر القانون العراقي حق الإعتراض على المتهم فقط، وفق المادة 207 من قانون أصول المحاكمات العراقي، فيما توجه كل من القانون الفرنسي والجزائري إلى منح هذا الحق النيابة العامة والمتهم فقط [2]. بوجه عام هم الأطراف الذين لهم علاقة بالدعوى وجميع الخصوم الذين لهم مصلحة فيها وهم النيابة العامة، المتهم والمدعي المدني[3]، وهو ما سنعرضه من خلال النقاط التالية:

أولا: الإعتراض من طرف النيابة العامة

ممثل النيابة العامة عنصر مهم في تشكيل المحكمة الجنائية، وعدم وجوده يؤدي إلى بطلان تشكيلها، بالتالي يعد الأمر الجزائي كأنه لم يكن[4]، وتعد النيابة العامة من إحدى خصوم

1- جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع نفسه، ص 251.

2- المرجع نفسه، ص 259-261.

3- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص987.

4- حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 716 .

الدعوى الجزائية، فهي الخصم الشريف الذي يسهر على تطبيق القانون على وجه سليم، مهما كانت نتيجة تطبيقه، حتى ولو كانت لمصلحة المتهم أو ضدها، فهي من الأطراف الذين منحهم القانون عدم قبول الأمر الجزائي الصادر من القاضي لأسباب قانونية[1].

بالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر4 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري نجدها تنص على أنه: " يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة أيام أن تسجل إعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيذه"، نجد أن المشرع الجزائري أول من منحه سلطة الإعتراض وعدم القبول بالأمر الجزائي الصادر من قاضي محكمة الجنح، هو وكيل الجمهورية، كما منحه مدة 10 أيام لتسجيل اعتراضه عليه، وبذلك نجد أن المشرع الجزائري إنتهج نفس طريق المشرع الفرنسي الذي فتح باب الاعتراض للنيابة أولا التي أجاز لها تقديم اعتراضها خلال عشرة أيام (10)، ابتداء من تاريخ التوقيع على الأمر الجزائي من قبل قاضي المخالفات، حسب ما جاء في نص المادة 527 فقرة1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[2].

المشرع المصري بدوره منح سلطة أو حق الاعتراض للنيابة العامة أولا، وأمهلها مدة ثلاثة أيام لتقديم إعتراضها وهو ما جاء في نص المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية المصري:" للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر عن القاضي، ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي، أو من وكيل النائب العام، ويكون ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة"[3].

1- عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 47.

2- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 325.

3- معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص760-761.

يجدر بالذكر أن القانون المصري توسع في نطاق اعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي، ومنحها هذا الحق دون قيد حتى لو صدر مطابقا لطلباتها[1]، كما منحها حق عدم القبول للأمر الجنائي لأسباب قانونية، على عكس المشرع الجزائري الذي لم يورد الأسباب القانونية لممارسة حق الإعتراض في نص صريح، فمن صور المخالفات القانونية التي أوردها المشرع المصري نذكر أهمها: صدور الأمر الجنائي بعقوبة تقضي بغرامة تتجاوز الحد الأقصى المقرر لها، أو بعقوبة لم ينص عليها القانون، أو صدور الأمر الجنائي بعقوبة الغرامة التي لا تتناسب وخطورة الجريمة، كذلك أن تكون هناك عقوبة صدرت بدون عقوبة تكميلية وجوبية، أو صدر الأمر الجزائي في جريمة لا يجوز إصداره فيها[2] .

ثانيا: الإعتراض على الأمر الجزائي من قبل المتهم

يعد المتهم أحد أهم أطراف الخصومة الجنائية، والذي منحه القانون حق الاعتراض على الأمر الجزائي، وهو الحق الذي منحه إياه القانون الجزائري في نص المادة 380 مكرر 4 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :" يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد إبتداء من يوم التبليغ لتسجيل إعتراضه على الأمر، مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية "، ومعناه أن دور المتهم يأتي بعد انقضاء المدة الممنوحة للنيابة العامة لإبداء رأيها بعدم الإعتراض على الأمر، ليعلن المتهم عدم قبوله بالأمر الجزائي الصادر من قاضي محكمة الجنح، وأن له مدة شهر واحد إبتداء من يوم التبليغ، كما حدد المشرع الجزائري الوسيلة التي يبلغ بها المتهم في حالة إعتراضه هو على الأمر من خلال المادة 380 مكرر 4 فقرة 4 حيث يقوم أمين الضبط بتثبيت هذا الاعتراض في محضر. ولأن أغلب القوانين الجزائرية مستمدة من القانون الفرنسي، فقد انتهج المشرع الجزائري ما سار عليه المشرع الفرنسي في منح المتهم حق

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 987.

2- عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 47 .

الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر من قاضي المخالفات، ولكن بعد أن تعلن النيابة قبولها بالأمر الجزائي وعدم اعتراضها عليه بعد مضي المدة المحددة للنيابة وهي عشرة أيام، ليأتي دور المتهم ويعلن اعتراضه خلال شهر واحد من تاريخ إعلانه بالأمر بواسطة خطاب مسجل بعلم الوصول وليس بواسطة محضر، وهنا المشرع الفرنسي حدد الوسيلة التي يعلن فيها المتهم بالأمر الجزائي[1].

بينما نجد المشرع العراقي قد حصر حق ممارسة الاعتراض على المتهم فقط، وهو ما نص عليه في المادة 207 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[2]، وأن له عدم قبول الأمر الجزائي بعد صدوره خلال مدة سبعة أيام من تاريخ التبليغ به[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 327 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص: " للنيابة العامة أن تعلن عدم قبولها للأمر الجنائي الصادر من القاضي ولباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الصادر من القاضي أو من وكيل النائب العام" نجد أن المشرع المصري لم يعط المتهم وحده حق الإعتراض على الأوامر الجنائية، وإنما إستعمل مصطلح باقي الخصوم إشارة منه إلى المسؤول المدني والمدعي بالحقوق المدنية اللذين لهما حق عدم قبول الأمر الجنائي إذا كان إدعى مدنيا قبل صدور الأمر شرط ألا يكون قد قضى بكل طلباته، وإلا كان إعتراضه باطلا، لانتفاء مصلحته في الدعوى [4]، وللمتهم والمدعي بالحقوق المدنية حق الاعتراض على الأمر الصادر من النيابة العامة، أو القاضي الجزئي في غضون ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة، ومن تاريخ إعلانه بالنسبة للخصوم[5].

---

[1]– مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، ، مرجع سابق، ص 325–326.

[2]– أورده: جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 140.

[3]– لفتة هامل العجيلي، مرجع سابق، ص 147.

[4]– عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص48.

[5]– عدلي أمير خالد، الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، مرجع سابق، ص541.

تطرق المشرع المصري إلى حالة تعدد المتهمين وصدور أمر جنائي ضدهم، ومنحهم حق الاعتراض على الأمر وذلك فيما ورد في متن المادة 329 من قانون إجراءات جنائية مصري:"إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي وقرروا عدم قبوله"[1]، معناه أن القانون المصري أعطى حق الاعتراض في حالة تعدد المتهمين الذين صدر ضدهم أمر جزائي، فتطبق أحكام الاعتراض بشأن المتهم المعترض فقط، وتعتبر الخصومة منقضية على المتهمين الذين لم يقدموا إعتراضهم[2].

وسار على نفس الإتجاه المشرع العراقي الذي أجاز إعتراض جميع المتهمين أو بعضهم أو أحدهم، فيما يطبق أثر الإعتراض على المتهم المعترض فقط، وهذا ما جاء في نص المادة 209 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[3].

مقارنة بالمشرع الجزائري الذي لم يمنح حق الاعتراض في حالة تعدد المتهمين، بل ذهب أبعد من ذلك ولم يجز إصدار الأمر الجزائي أصلا في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من قبل أكثر شخص، أي أن إجراءات الأمر الجزائي لا تطبق في حالة تعدد المتهمين وهو ما جاء في نص المادة 380 مكرر7: " باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال، لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد ".

الفرع الثاني

إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي والأثر المترتب عليه

يعتبر الاعتراض على الأمر الجزائي من الحقوق المعترف بها قانونا لذوي المصلحة في الخصومة الجنائية، لذا لا بد وأن يمارس هذا الحق على نحو صحيح وسليم، ووفقا لشكل

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص990.

2- لفتة هامل العجيلي، مرجع سابق، ص147.

3- جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص262.

معين بينه القانون، كما هو الشأن في طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، وهو ما اتفقت عليه معظم القوانين التي أقرت العمل بحق الاعتراض على الأمر الجزائي، وما يقره من ضمانات لذوي المصلحة في الدعوى الجنائية وما يترتب عليه من آثار[1].

أولا: إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي

رغم وجود تسميات عديدة على الوسيلة أو الكيفية التي يتم من خلالها الاعتراض على الأمر الجزائي، فالنتيجة واحدة، وهو أن يقدم وفق صورة تحريرية، سواء أكان ذلك بعريضة مثل ما هو معمول به في القانون العراقي حسب نص المادة 207 من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي، أو على شكل تقرير كما هو الحال في كل من القانون المصري في نص المادة 323 قانون الإجراءات الجنائية المصري، و الليبي حسب نص المادة 300 قانون الإجراءات الجنائية الليبي، أما في التشريع اللبناني حسب نص المادة 186 من قانون أصول المحاكمات الجنائية اللبناني، والتشريع السوري كما جاء في نص المادة 229 فقرة 3 من قانون أصول المحاكمات الجنائية السوري فأطلق صيغة الاعتراض على الأمر الجزائي بسند التبليغ[2]. ويتم الاعتراض على الأمر الجزائي وفقا للإجراءات التالية:

1- كيفية الإعلان عن الاعتراض :

لم تشر كل القوانين والتشريعات إلى الصيغة التحريرية لتقديم طلب الاعتراض على الأمر الجزائي، على غرار القانون الجزائري، وإنما يفهم من مضمون نصوصه أن يتم وفق صورة تحريرية، أي أن المشرع الجزائري بين شكل الاعتراض وكيفية إعلانه، وذلك باستعمال مصطلح(تسجيل الاعتراض)الذي يكون أمام أمانة الضبط بالنسبة للإعتراض المقدم من طرف النيابة العامة طبقا للمادة 380 مكرر4 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي جاء في نصها : " يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في

1- جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص266-271.

2- المرجع نفسه، ص266-271.

خلال عشرة (10) أيام أن تسجل إعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه "، أما في حالة إعتراض المتهم فإنه يسجل أيضا إعتراضه أمام أمين الضبط الذي يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر عملا بنص المادة 380 مكرر 4 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

وما يؤكد إتباع المشرع الجزائري للمشرع الفرنسي، هو ما اعتمد عليه هذا الأخير في فسح مجال الاعتراض للأمر الجزائي الصادر من قاضي المخالفات للنيابة العامة أولا، ثم يأتي دور المتهم بإعلان اعتراضه في حال عدم إعلان الإدعاء العام عدم قبوله خلال المدة المحدد قانونا، يتم إعلانه بواسطة خطاب مسجل بعلم الوصول وليس بواسطة محضر[2].

يعلن الاعتراض على الأمر الجنائي من النيابة أولا على الأمر الجنائي الصادر من القاضي الجزائي أولا في القانون المصري، ومن ثم لباقي الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم على الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة أو من القاضي الجزئي، على أن إعلان الإعتراض على الأمر بتقرير في قلم كتاب المحكمة، ولا يجوز إعلانه بواسطة صحيفة عملا بنص المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[3].

2- ميعاد إعلان الاعتراض على الأمر الجزائي :

لا تختلف مواعيد إعلان الاعتراض على الأمر الجزائي في القانون الجزائري والقانون الفرنسي؛ الذي أمهل النيابة العامة مدة عشرة أيام لإعلان عدم قبولها بالأمر الصادر من قاضي المخالفات، تبدأ من تاريخ التوقيع على الأمر، وإذا لم تعلن النيابة العامة عن اعتراضها خلال تلك المهلة، يتم إخطار المتهم بالأمر الجنائي، وأن له حق الاعتراض عليه في غضون شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب، عملا بنص المادة 527 فقرة 1 من قانون

1- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 317 .

2- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص325.

3- حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص715.

الإجراءات الفرنسي وهو ما اتبعه المشرع الجزائري ونص على نفس المواعيد، وهو ما أورده في نص المادة 380 مكرر 4 فقرة 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي عشرة (10)أيام بالنسبة للنيابة العامة إبتداء من تاريخ صدور الأمر، وشهر واحد بالنسبة للمتهم إبتداء من تاريخ تبليغه به.

أضاف المشرع الفرنسي على ضرورة علم المتهم شخصيا بالأمر الجنائي، حتى تحسب له المدة التي يحق له فيها إعلان اعتراضه، فإذا صادف أن التهم لم يتسلم فعلا الخطاب المسجل بعلم الوصول، فإن له الحق أن يدفع بعدم تسلمه للخطاب، حيث أجاز القانون الفرنسي للمتهم أن يعلن عدم قبوله خلال ثلاثين يوما أي شهر واحد من تاريخ علمه بالأمر الجنائي عملا بنص المادة 527 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[1].

بينما المشرع المصري حدد ميعاد الاعتراض على الأمر الجنائي، بثلاثة أيام بالنسبة للنيابة العامة ابتداء من تاريخ صدوره لتعلن اعتراضها من عدمه، وثلاثة أيام لباقي الخصوم (المتهم والمدعي بالحق المدني)، تحسب من تاريخ إعلان الأمر الجنائي وهو ما نصت عليه المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2].

بينما المشرع العراقي تناول حق الاعتراض على الأمر الجنائي والآجال الممنوحة للمتهم لتقديم اعتراضه بعريضة يقدمها للمحكمة التي أصدرت الأمر الجزائي، وهي سبعة (07) أيام تحسب من تاريخ صدوره، عملا بنص المادة 208 فقرة أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[3].

1- أشار له: مدحت محمد إبراهيم عبد العزيز، مرجع سابق، ص 326.

2- أورده: جلال ثروت، مرجع سابق، ص 504.

3- راجع: لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص 147.

ثانيا: أثر الاعتراض على الأمر الجزائي

اتفقت معظم التشريعات والقوانين المقارنة؛ على أن الاعتراض على الأوامر الجزائية يترتب عليه سقوط الأمر، واعتباره كأنه لم يكن كقاعدة عامة[1].

هو ما اتجه إليه المشرع الجزائري حينما نص في المادة 380 مكرر5 : "في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم، فإن القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي"، ومعناه أن عدم قبول الادعاء العام أو المتهم، بالأمر الجزائي الصادر من قاضي محكمة الجنح يترتب عليه محاكمة المتهم وفقا للإجراءات التقليدية للمحاكمة[2] .

يخبر أمين الضبط المتهم شفهيا بتاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى التي حصل الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر فيها ويكتب ذلك في محضر.

نصت المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن الاعتراض المقدم من النيابة العامة أو من المتهم ينتج عنه محاكمة عادية أمام قاضي المخالفات، إلى حين افتتاح الجلسة يحق للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه، وفي هذه الحالة يكتسب الأمر الجنائي حجيته من جديد، ولا يجيز القانون الاعتراض عليه ثانية وذلك حسب المادة 528 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[3] ، وهو ما اتبعه في ذلك المشرع الجزائري الذي لم يخول الطعن في الأحكام الصادرة عمن محكمة الجنح من جديد بعد قبول الاعتراض، إلا في حالة واحدة هي أن تكون العقوبة التي صدرت تتضمن عقوبة الحبس أو غرامة مالية تفوق 20.000دج

1- مدحت محمد إبراهيم عبد العزيز، مرجع سابق ، ص 271.

2- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 315.

3- راجع في ذلك: مدحت محمد إبراهيم عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 315.

بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي حسب ما ورد في نص المادة 380 مكرر 5.

كما نص القانون الجزائري صراحة في المادة 380 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، ولا يكون قابلا لأي طعن"، أي أن المتهم كما أجاز له القانون حق الاعتراض على الأمر الجزائي، أجاز له أيضا حق التنازل عن الاعتراض عليه مرة واحدة فقط قبل فتح باب المرافعة، ولا يجوز له الاعتراض عليه أو الطعن فيه مرة أخرى.

كما نصت المادة 327 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن"[1]، ومعناه زوال الأمر الجزائي واعتباره كأن لم يصدر، وتعود الدعوى إلى حوزة النيابة من جديد التي تلتزم برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وفقا وفقا للإجراءات العادية[2]، وهي نفس الإجراءات التي تسري عند حضور الخصم المعارض أو في حالة غيابه، وكذلك في حالة تعدد المتهمين، وهو سقوط الأمر الجزائي ومباشرة الدعوى بالطرق التقليدية، حسب نص المادة 328 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[3]، كما يحدد اليوم الذي تنعقد فيه الجلسة التي من شأنها النظر في الاعتراض على الأمر الجزائي، من طرف كاتب الجلسة الذي يخطر المقرر بالحضور هو ورئيس قلم المحكمة، كما يقوم بتكليف الخصوم والشهود بالحضور خلال 24 أربع وعشرون ساعة قبل موعد الجلسة[4].

1- راجع في ذلك: حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 716.

2- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 989.

3- أنظر : لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص 148-149.

4- عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص542.

ينتج على الاعتراض على الأمر الجزائي في التشريع العراقي نفس أثر الاعتراض على الأمر في القوانين السالفة الذكر، وهو المضي في الدعوى الجنائية وفق الأصول العادية للمحاكمة، ويكون سقوط الأمر الجنائي وقتيا إلى حين قبول المحكمة للاعتراض خلال المدة المحددة قانونا وحضور المعترض جلسة الاعتراض، وإلا عد الأمر نهائيا وحائز على قوة الشيء المقضي فيه وفقا لنص المادة 208 من قانون أصول المحاكمات العراقي[1] .

مقارنة بالقانون الجزائري الذي منع الحكم على المتهم بعقوبة أشد عند نظر الاعتراض من قبل محكمة الجنح، حسب ما ورد في نص المادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السالفة الذكر، والقانون العراقي أيضا الذي لم يجز الحكم بعقوبة أشد ضد المتهم في جلسة المحاكمة وفقا لما ورد في نص المادة 208 فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات العراقي، في حين أجاز المشرع المصري الحكم بعقوبة أشد من الغرامة التي قضي بها عند إصداره للأمر الجزائي قبل الاعتراض عليه حسب نص المادة 328 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2] .

يعد حق الاعتراض على الأوامر الجزائية من الضمانات الأساسية التي منحها القانون لمن هم أطرافا في الدعوى الجنائية، وهما النيابة العامة والمتهم، وحدد القانون المهلة الزمنية لتقديم الاعتراض، ويترتب على الاعتراض السير في الدعوى بالإجراءات العادية للمحاكمة. أما إذا انقضت المدة المحددة دون أن يقدم من لهم مصلحة في الخصومة الجنائية اعتراضهم، يصبح الأمر الجزائي واجب التنفيذ. إلا أنه أثناء تنفيذه يمكن أن تثار مسألة خلافية وهي إشكالات تنفيذ الأمر الجزائي ، وهو ما سنعرضه في المطلب الموالي.

1- راجع في ذلك: جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص271-272.

2- لفتة هامل العجيلي، مرجع سابق، ص149.

المطلب الثاني

إشكالات تنفيذ الأمر الجزائي

يصبح الأمر الجزائي واجب التنفيذ وذا حجية إذا انقضت المهلة المحددة للإعتراض عليه دون أن يقدم من لهم مصلحة في الخصومة الجنائية إعتراضهم. كما أن غياب المتهم المعترض عن الجلسة التي حددت للنظر في الدعوى، ينتج عنه فقدان المعترض حقه في إجراء محاكمة وفقا للإجراءات العادية، ويصدر القاضي حكما بتنفيذ الأمر الجزائي نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه[1].

يعد الأمر الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه واجب التنفيذ، إلا أنه أثناء تنفيذه يمكن أن تثار مسألة خلافية بين من لهم علاقة في الخصومة الجنائية والنيابة العامة وهو ما يعرف بإشكالات التنفيذ[2]، ويسمى أيضا بخصومة التنفيذ وهي خصومة جنائية من نوع جديد تثار في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي[3].

يعتبر الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي منازعة في سند التنفيذ، تتضمن إدعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلا، أو لو جرى بغير الكيفية التي أريد إجراؤه بها في الأصل[4]، ولهذا فإن الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي لا يرد إلا على تنفيذ الحكم إلى حين الفصل في موضوع الدعوى نهائيا ما دام حق الطعن لا يزال قائما، كما يعتبر تقرير إشكالات التنفيذ ذو أهمية قصوى في تحقيق التوازن بين مراحل المحاكمة وتطبيق مبدأ الشرعية الإجرائية، وحماية حقوق وحريات الأفراد في التنفيذ الخاطئ لأحكام الأوامر الجزائية ووضع الحق في

[1]– عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص165–166.

[2]– يسر أنور علي، مرجع سابق، ص81.

[3]– أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص871.

[4]– مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص230.

مكانه وتقرير العدل بشكل سليم وصحيح[1]، ولضمان هذه الأهداف والحقوق وجب علينا التعرف إلى حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي (الفرع الأول)، وما هي الإجراءات المتبعة لتقديم طلب الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

لم يشر المشرع الجزائري إلى أحكام الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي كما لم يورد نصا خاصا يوضح فيها حالات الإشكال مقارنة بالقانون العماني الذي نص عليه في نص المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية العماني، على أنه " تسري القواعد الخاصة بالإشكال في تنفيذ الأحكام على الأوامر الجزائية "، كما تطرقت المادة 255 من قانون الإجراءات الجنائية القطري إلى الأسباب التي يجوز فيها تقديم الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي[2].

أشار المشرع المصري بإيضاح للإشكال في تنفيذ الأوامر الجنائية عندما نص عليه في المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية المصـري: " إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر لا يزال قائما لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب، أو أن مانعا قهريا منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ "، فمن خلال نص هذه المادة تجتمع أهم حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، وتتمثل في عدم تبليغ المتهم بالأمر الجزائي، وكذا قيام سبب آخر للإشكال، بالإضافة إلى وجود مانع قهري[3] ، وهو ما سنوضحه في الحالات التالية:

---

[1]– جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص355.

[2]– عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، مرجع سابق، ص 166.

[3]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 993.

أولا: عدم تبليغ المتهم بالأمر الجزائي

من أهم الحالات التي تبنى عليها فكرة الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، هي دفع المتهم بأن الأمر الجزائي الصادر ضده لم يعلن إليه، وأن المدة التي يجوز له الاعتراض عليها تبدأ من يوم علمه بالأمر، فإن حقه بالاعتراض لا يزال قائما[1]، فلا ينفذ الأمر نهائيا إلا بعد إعلانه وعلمه الشخصي. وإعلان المتهم بالأمر الجنائي يقصد به علمه الشخصي بالأمر الصادر ضده، وليس مجرد الإعلان لجهة الإدارة، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي الذي نص عليه في المادة 527 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: " إذا لم يترتب على الخطاب المسجل بعلم الوصول أن المتهم قد استلم فعلا هذا الخطاب، فإنه يحق له الاعتراض على الأمر الجنائي خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ علمه سواء بالإدانة أو بواسطة مباشرة أي عمل تنفيذي لتنفيذ العقوبة عليه، أو بأية وسيلة أخرى"[2].

أي ضرورة علم المتهم بالأمر الجزائي شخصيا، وليس بمجرد الإعلان عنه، فمن غير المعقول أن يبدي المتهم اعتراضه على الأمر وهو جاهل له وغير عالم بوجوده لأنه من الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع للحفاظ على حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه قائمة، مع الحفاظ على طبيعة الأمر الجزائي بأنها خصومة جنائية وفق إجراءات سهلة وسريعة، إذا قبلها الخصوم ابقوا عليه وإن لم يقبلوا أعلنوا اعتراضهم[3].

يمكن القول أن المشرع الجزائري، وإن لم يشر إلى الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، إلا أنه أكد على ضرورة علم المتهم بالأمر الجزائي، وذلك ما نصت عليه المادة 380 مكرر4 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأية

[1]- عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 55.

[2]- راجع في ذلك: مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 326.

[3]- المرجع نفسه، ص 335.

وسيلة قانونية"، في إشارة منه إلى ضرورة علم المتهم بالأمر باستعماله عبارة "يبلغ" وليس "يعلن" وكذلك "بأية وسيلة قانونية" وهي أية وسيلة من شأنها إعلان المتهم بالأمر الصادر اتجاهه.

لم ينص القانون العراقي إلا على حالة واحدة من حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، وذلك في نص المادة 211 من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي، وهي حالة عدم تبليغ المتهم بالأمر الجزائي الصادر ضده، ففي هذه الحالة يحق للمتهم أن يدفع بأن اعتراضه مازال قائما طالما لم يبلغ إليه الأمر، وهذا يعني أن المدة التي خولها إياه القانون لتقديم اعتراضه لم تبدأ إلا من تاريخ التبليغ[1].

ثانيا: قيام سبب آخر للإشكال

عبَر المشرع المصري على هذه الحالة في نص المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بالقول: "إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر الجنائي لا يزال قائما لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب"، كأن يدعي المستشكل أنه ليس الشخص الذي صدر الأمر الجزائي تجاهه"[2]، وأن هناك بطلان في سند التنفيذ متعلق بالنظام العام أو بمصلحة المحكوم عليه، أو صدور الأمر الجزائي من سلطة غير مخولة قانونا لإصداره، أو أن الواقعة المتابع عليها لا تشكل جريمة، فالملاحظ في هذه الحالة أنها تراعي حق المتهم في تدارك الأخطاء التي وقع فيها إصدار الأمر وإبداء دفاعه[3].

ثالثا: وجود مانع قهري

هي الحالة التي يكون فيها المتهم قد اعترض على الأمر الجزائي الصادر ضده، وخلال المهلة التي حددها القانون له، إلا أنه غاب عن الجلسة التي حددت لنظر الدعوى،

---

[1]– جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 358.

[2]– انظر في ذلك: معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 762.

[3]– مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 336.

فهنا يدفع المتهم بأن عدم حضوره راجع لسبب خارج عن إرادته، فلا يعتبر الأمر الجزائي نهائيا واجب التنفيذ[1].

هو ما نصت عليه المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: ".....أو أن مانعا قهريا منعه من حضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى...."، ومن أمثلة هذه الموانع القهرية، مرض المتهم، أو قيام حالة حرب أو ثورة، أو تعرضه لجريمة أو ضغوطات قيدت حريته، بالإضافة إلى أسباب أخرى التي يمكن تقديرها من الجهة المختصة بنظر الإشكال[2].

الفرع الثاني

إجراءات تقديم طلب الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

يجدر بالذكر أن الأمر الجزائي إذا لم يتعرض عليه، أو تخلف المعني عليه عن الجلسة التي حددت لنظرا الدعوى، تعود له قوته، ويصبح نهائيا واجب التنفيذ، هو ما يعني أنه لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف، وإنما هناك سبيل آخر للمتهم هو الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي[3].

وعلى عكس المشرع الجزائري، فإن المشرع المصري تناول أدق التفاصيل وتوسع في إجراءات وأحكام نظام الأمر الجنائي، فقد نصت المادة 330 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: " أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ، يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل فيه بدون تحقيق أو مرافعة، فيحدد يوما للنظر في الإشكال، وفقا للإجراءات العادية ويكلف المتهم وباقي الخصوم للحضور في اليوم المذكور، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقا

[1]- عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 55.

[2]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 719.

[3]- حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 719.

للمادة 382"، ما يدل على أن تقديم الإشكال يخضع لإجراءات معينة شأنها شأن إجراءات الطعن في الأحكام بالطرق العادية، كونها تتشابه من حيث غرض الإشكال[1].

ثانيا : الجهة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ

يشبه الإشكال في التنفيذ الإعتراض على الأمر الجزائي أو بالأحرى يمكن وصف الإشكال في التنفيذ على أنه نوع من أنواع الإعلان عن عدم قبول الأمر الجزائي، فيقدم الإشكال أمام القاضي الذي أصدر الأمر، أي القاضي الجزئي المختص[2]، ولا يشترط أن يكون القاضي الذي أصدر الأمر الجزائي هو نفسه الذي يفصل في الإشكال، وإنما الجهة المختصة أصلا بنظر الإشكال، وهو ما نصت عليه المادتين 330 و524 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ومتى تبين للقاضي صحة أو فساد سبب الإشكال بعد الاطلاع على الأوراق، فإنه يفصل فيه بغير مرافعة[3].

أما إذا تبين للقاضي أنه لا يمكن أن يفصل في موضوع الإشكال بدون تحقيق أو مرافعة، فإنه يحدد يوما لنظر الإشكال وفقا للإجراءات العادية، ويكلف كل من المحكوم عليه وباقي الخصوم بحضور الجلسة، فإذا قبل الإشكال تجرى المحاكمة وفقا للإجراءات التقليدية للمحاكمة[4].

ثالثا: الأثر المترتب على الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي

تنص المادة 589 من التعليمات الإدارية للنيابات في مصر على أن: " الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي لا يوقف التنفيذ إلا إذا أمرت النيابة العامة أو قاضي الإشكال بوقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في موضوع الإشكال " يفهم من نص هذه المادة أن أثر الإشكال

1- يسر أنور علي، مرجع سابق، ص 601.
2- حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 724.
3- يسر أنور علي ، المرجع نفسه، ص 601.
4- محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص239.

يترتب عليه وقف التنفيذ من القاضي الجزئي أو من النيابة العامة بصفة مؤقتة، لحين الفصل في موضوع الإشكال، كما هي غاية المتهم المستشكل هو أن يوقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل في موضوع الإشكال، فإذا رفض الإشكال يصبح الأمر الجزائي نهائي وواجب التنفيذ، أما إذا قبل الإشكال يفصل فيه بغير مرافعة، أما إذا رأى القاضي أو النيابة العامة – بحسب الأحوال– أن الإشكال في التنفيذ يتطلب إجراء تحقيق أو مرافعة تجرى المحاكمة وفقا للإجراءات العادية[1].

نستنتج من كل ما سبق؛ أن الاعتراض على الأمر الجزائي من الحقوق التي أقرها القانون الجزائري، وهو حق منحه لكل من النيابة العامة باعتبارها طرف في الخصومة، وللمتهم أيضا ضمانا لحقه في إبداء دفاعه، ويتم الاعتراض وفق صور تحريرية أمام أمانة الضبط، ويكون خلال عشرة (10) أيام بالنسبة للنيابة أولا، ثم في خلال شهر بالنسبة للمتهم بدءا من تاريخ إعلانه به. ويترتب على الاعتراض السير في إجراءات المحاكمة العادية، ومتى أصبح الأمر الجزائي واجب التنفيذ، يمكن أن تثار مسألة الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي لعدة حالات، ويترتب على الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي وقف التنفيذ مؤقتا إلى حين الفصل في موضوع الإشكال، فإذا رفض الإشكال يصبح الأمر الجزائي واجب التنفيذ، أما إذا قبل به تجرى المحاكمة وفق الإجراءات العادية.

[1]- مدحت محمد عبر العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص344–346.

خلاصة الفصل الثاني

تناولنا في هذا الفصل الجوانب الإجرائية لنظام الأمر الجزائي، تطرقنا فيه إلى إجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي والسلطة المختصة بإصداره، حيث يصدر الأمر من القاضي بناء على طلب النيابة العامة عملا بمبدأ الحياد في سلك القضاء، كما هو معمول به في التشريع الجزائري، كما تناولنا الجانب الشكلي عند إصدار الأمر وما يجب أن يحتويه من بيانات مهمة، كهوية المتهم وموطنه ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، في حالة العقوبة تحدد الغرامة ويكون الأمر مسببا.

كما أن إعلان الأمر الجزائي يقصد به إخطار وتبليغ الخصوم بمضمون الأمر الجزائي، هذا كله في حالة ما إذا قبل القاضي طلب النيابة العامة وأصدر أمره، أما في حالة رفض القاضي طلب النيابة العامة لعدة أسباب كأن يكون المتهم حدثا، أو اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، أو إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية، ويترتب على رفض القاضي إصدار الأمر الجزائي عودة الدعوى الجنائية إلى حوزة النيابة العامة وممارسة حقها من جديد، ويفصل في الخصومة وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة.

كما أنه في حال صدور الأمر الجزائي من القاضي وقوبل بالاعتراض من المتهم والنيابة العامة في الآجال المحددة قانونا، وهي عشرة (10) أيام من يوم صدوره بالنسبة للنيابة، وشهر واحد من تاريخ تبليغه للمتهم، يترتب عليه السير في الدعوى بالطرق التقليدية للمحاكمات، أما إذا لم يعترض عليه من لهم مصلحة في الدعوى وأصبح الأمر واجب التنفيذ يمكن أن تثار مسألة الإشكال في تنفيذ الأمر، كأن يدعي المتهم بعدم تبليغه بالأمر أو قيام سبب آخر للإشكال، كأن يدعي المستشكل أنه ليس الشخص الذي صدر الأمر تجاهه، أو وجود مانع قهري حال دون حضوره جلسة النظر في الإشكال، وهنا على القاضي الذي ينظر في الإشكال إما أن يقبل بالإشكال ويفصل فيه، أو يرفض الإشكال ويستعيد الأمر الجزائي قوته وحجيته.

خاتمـــة

في ختام هذه الدراسة التي استعرضنا فيها موضوع الأمر الجزائي كآلية للفصل في الدعاوى دون محاكمة، الذي يحتل مكانة مرموقة في أغلب القوانين الإجرائية الحديثة، لذلك كان من الضروري دراسة نظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مقارنة مع بعض التشريعات العربية والغربية، التي سبقت وتبنت هذا الإجراء.

وكان لابد من تسليط الضوء على نظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، وتحديد موقع السرعة في الإجراءات الجزائية دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لقانون الإجراءات الجزائية، لاسيما مبدأ البراءة، ومبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ قضائية العقوبة، وهذه المبادئ كثيرا ما تتعارض وتتداخل مع السرعة في الإجراءات.

غير أن الفوائد والمزايا التي يحققها إجراء الأمر الجزائي، من خلال تيسير وتبسيط الإجراءات، والسرعة في الفصل في الخصومة الجنائية، والتقليل من حجم القضايا المعروضة أمام المحاكم، والاقتصاد في الجهد والنفقات، زاد من أهمية وضرورة العمل بهذا الإجراء ، بل التوسع في تطبيقه أكثر خاصة وأنه نظام مستحدث لا يزال نطاق العمل به في بداياته فقط، على عكس نظام الصلح الجنائي الذي أقر به المشرع الجزائري في نطاق واسع، والذي هو وسيلة ودية لحل النزاعات، إلا أنه يشبه الأمر الجزائي، فهما من الوسائل البديلة لانقضاء الدعوى العمومية دون محاكمة.

كذلك كان لابد من التعريج على المدارس الفقهية والاتجاهات المختلفة في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، من حيث اعتباره حكما أم لا، كما بينا في دراستا أن المشرع الجزائري حصر نطاق تطبيقه على المخالفات فقط، ثم توسع ليشمل الجنح أيضا بموجب التعديل الجديد، ونظّم المشرّع أحكامه في المواد من 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر7.

أما بخصوص الأبعاد الإجرائية لنظام الأمر الجزائي فقد تناولنا في دراستنا لهذا الموضوع، أن الأمر الجزائي يصدر من قاضي محكمة الجنح بطلب من النيابة العامة، على عكس بعض القوانين التي أخلت بمبدأ حياد سلك القضاء، وجمعت بين سلطتي الإتهام والحكم في إصدارها للأمر الجزائي.

كما بيّنا فإن السلطة المختصة بإصداره هو القاضي الذي يصدر لأمره إما بالبراءة، أو بالإدانة التي لا تتعدى العقوبة فيها الغرامة المالية، كما له أن يرفض طلب النيابة العامة ويرفض إصداره للأمر في حالات معينة حددها المشرع الجزائري وفقا للتعديل الأخير.

كما منح المشرع حق الاعتراض لكل من النيابة العامة حتى ولو كان على حساب مصلحتها، و عملا بمبدأ الضمانات الأساسية للمتهم يحق له الحصول على محاكمة وفقا للإجراءات التقليدية، مع تحديد كيفية تقديم الاعتراض والمهل الزمنية التي يعترض كل من النيابة العامة و المتهم خلالها، وإلا صار الأمر نهائيا واجب التنفيذ.

كما أن للمتهم الحق في أن يتنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وبالتالي يستعيد الأمر الجزائي قوته ولا يجوز الاعتراض عليه من جديد، ويكتسب قوة الشيء المقضي فيه.

فمن خلال دراستنا للجوانب الموضوعية والجوانب الإجرائية لنظام الأمر الجزائي، ونظرا لكون العمل بنظام الأمر الجزائي في مجال الجنح لا يزال حديثا في الجزائر، فإنه يمكننا أن نستفيد من تجارب الآخرين ونتوسع أكثر، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إشكالات تنفيذ الأمر الجزائي، وضرورة سن قوانين وتنظيم أحكام تجيز إصدار الأمر الجزائي في مجال الدعوى المدنية.

النتائج: من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

1- يحتل نظام الأمر الجزائي مكانا مرموقا بين نصوص التشريع المقارن، هذا ما دفع المشرع الجزائري اللجوء لهذا الإجراء لمواجهة ظاهرة الضغط الكبير على المحاكم الجنائية، والاستغناء عن الإجراءات الجنائية التقليدية.

2- الأمر الجزائي وفق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة وبين الاقتصاد في الجهد والنفقات.

3- وفق نظام الأمر الجزائي في وضع الضمانات الكفيلة بتحقيق التوازن بين السرعة في الفصل في الدعاوى وبين حقوق الخصوم.

4- المشرع الجزائري لم يمنح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي، لأن منح هذه السلطة للنيابة العامة يتعارض مع مبدأ وجوب الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم.

5- المدة الزمنية التي منحها المشرع الجزائري للمتهم لتقديم اعتراضه؛ وهي شهر واحد من تاريخ تبليغه بالأمر مدة كافية تتيح له فرصة التفكير في تقديم اعتراضه أو قبوله بالأمر الصادر ضده.

6- الأمر الجزائي له حجية قاطعة بحيث لا يجوز اعادة محاكمة المتهم في نفس القضية.

التوصيات:

1- التوسع أكثر في مجال الأمر الجزائي ليشمل أيضا الدعاوى المدنية نظرا لكثرتها.

2- دعوة المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع المصري؛ ويوسع نطاق العقوبة المقررة في الأمر الجزائي ويصدر عقوبات تكميلية إلى جانب الغرامة المالية.

3- يجب على المشرع الجزائري التطرق إلى مسألة الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، في حال عدم علم المتهم بالأمر الجزائي الصادر ضده.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 1993.

2- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 2002.

3- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون ذكر الطبعة، 2003.

4- جمال ابراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

5- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الكتب والوثائق، بغداد، دون ذكر الطبعة، 2004.

6- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر طبعة، 1998.

7- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 2008.

8- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون ذكر الطبعة، 2015.

9- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر الطبعة، 1995.

10- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2013-2014.

11- عبد المعطي عبد الخالق، الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر الطبعة، 2003.

12- عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة ، دون ذكر سنة النشر.

13- عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 2000.

14- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.

15- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 1999.

16- لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

17- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،2010.

18- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، 2013.

19- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 2003.

20- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1988.

21- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجزائي (دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.

22- معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 1988.

23- معوض عبد التواب، قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر الطبعة، 1987.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2010-2011.

2- حسين عبد الرحمان حسين محمد الكبسي، الحكم الجنائي والأوامر الجنائية من منظور قانون الإجراءات الجنائية اليمني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن، 2008.

3- طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2011،2012.

4- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية مقارنة، مذكرة مقدمة استكمالا

للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2008.

5- يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ثالثا: المقالات

1- يسر أنور علي، الأمر الجنائي- دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجزائية الإيجازية- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 23، جامعة عين الشمس، مصر،1974، ص من 519 إلى 603.

رابعا: النصوص التشريعية

1- قانون رقم 86-05 مؤرخ في:4 مارس 1986 يعدل قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية: عدد 10، صادر في05 مارس 1986، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

2- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية: عدد (40) صادر في 23 يوليو2015.

خامسا: نصوص قانونية دولية وإقليمية

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf

2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4و6و7و12و13المنعقدة في روما بتاريخ 04 نوفمبر/ تشرين الثاني1950.html.www.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom

الفهـــرس

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الجوانب الموضوعية لنظام الأمر الجزائي	04
المبحث الأول: ماهية نظام الأمر الجزائي	05
المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي	06
الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي	06
الفرع الثاني: خصائص الأمر الجزائي	10
المطلب الثاني: الأمر الجزائي وعلاقته بالصلح الجنائي	16
الفرع الأول: تعريف الصلح ونطاق تطبيقه	17
الفرع الثاني: التمييز بين الأمر الجزائي والصلح	21
المبحث الثاني:الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي وأهدافه	23
المطلب الأول:الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي	23
الفرع الأول:المذهب الموضوعي	24
الفرع الثاني: المذهب الشكلي	27
المطلب الثاني: أهداف الأمر الجزائي	31
الفرع الأول: تبسيط وتيسير الإجراءات	31
الفرع الثاني: السرعة في الفصل في الدعاوى	34
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: الجوانب الإجرائية لنظام الأمر الجزائي	40
المبحث الأول: إجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي	41
المطلب الأول: طلب إصدار الأمر الجزائي	42

الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي	42
الفرع الثاني: إصدار الأمر الجزائي	46
المطلب الثاني: رفض إصدار الأمر الجزائي	51
الفرع الأول: حالات رفض إصدار الأمر الجزائي	52
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رفض القاضي إصدار الأمر الجزائي	55
المبحث الثاني:الاعتراض على الأمر الجزائي وإشكالات تنفيذه	59
المطلب الأول: الاعتراض على الأمر الجزائي	60
الفرع الأول: الأشخاص الذين يحق لهم الإعتراض على الأمر الجزائي	61
الفرع الثاني: إجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي والآثار المترتبة عليه	65
المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ الأمر الجزائي	72
الفرع الأول: حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي	73
الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي	76
خلاصة الفصل الثاني	79
خاتمة	81
قائمة المراجع	85
الفهرس	91